الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

القياس الأصولي والقياس اللغوي
(دراسة مقارنة)

مذكرة تخرج مقدمة لنيل استكمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن

إعداد الطالبة :
➢باروك عائشة

إشراف الأستاذ:
➢ حرمة بوفلجة

الموسم الجامعي:1443هـ - 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة أحمد دراية - أدرار

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : بوفلجه حرمه

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : القياس الأصولي والقياس اللغوي (دراسة مقارنة)

من إنجاز الطالب(ة): عائشة باروك

و الطالب(ة): /

كلية : كلية العلوم ا الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية.

القسم :قسم العلوم الإسلامية

التخصص:الفقه المقارن وأصوله

تاريخ تقييم / مناقشة: 24شوال 1443هـ/ الموافق ل25 ماي 2022

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالت/عديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- **امضاء المشرف:**

ادرار في: 2022/06/09

مساعد رئيس القسم:

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أحب خلق بعد الرسول صل الله عليه وسلم إلى من قال فيهما تعالى :

﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤ ﴾

سورة الإسراء ، الآية 24.

وأحمد الله تعالى اولا واخرا على ما انعم به علي في انجاز هذه المذكرة التي أهديها الى قرة عيني بالعلم أبنيها وبنتاج فكري اسقيها جهود ما بزغت الا بعرف أبي نبتت و احلامي ما توردت الا بأمال أمي صنعت فأهدي ثمرة جهدي الى ثنائي الحب أمي وأبي اليك يا أبي أرسل الابيات و القبلات

ونحو أمي نبض قلب وكل الامنيات الى الضياء الذي يحتاج حياتي أبي و أمي رحمة الله عليهما أستعذب كل الكلمات أبي فداك من ناداك يا أبتي فأنت أول من للعلم المحطات يا فرحتي و املي في الحياة احبكم

والى من تقاسم معي الحياة حلوها ومرها أشقائي محمد وعبد الرحمان وهواري وخالتي و أخوالي وجدتي وأعمامي وعماتي

الى من جمعتني بهم الذكريات الجميلة أصدقائي رفيدة عائشة و سمية ونادية وفاطمة حبيبة ونسيبة

الى من علمني حرفا فأصبحت له عبدا شيوخي الافاضل وأساتذتي الاكارم من الطور الجامعي و الى كل من يحطهم قلمي أهدي ثمرة جهدي والى من تحمل لقب باروك وأخص بالذكر الصغار عبد الغفور ونجاة وأم عائشة و احمد بدر الدين .

عائشة

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لا يشكر الله "رواه الترميذي في باب ما جاء في الشكر بمن امس اليك رقم 403/03/1995

اتوجه بشكر الى الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجهاته فبذل قصارى جهده وسهل لي في انجاز هذا العمل أستاذي بوفلجة حرمة

-كما اتوجه بالشكر كذلك الى كل اساتذة العلوم الاسلامية كل باسمه

-وكل الشكر الى اللجنة المناقشة على تصحيح وتصويب مادة هذه المذكرة الاستاذ خالد ملاوي و الأستاذ بقلقولة عاشور

ولا يفوتني كذلك توجيه الشكر العطر الى الذي كلما قصدناه استقبلنا بصدر رحب و ابتسامة مشرفة السيد رئيس شؤون الطلبة قطبي عبد القادر

وفي الاخير اسدي خالص استثنائي لكل من أعانني في هذه المذكرة ولو بكلمة .

فشكراً جزيلاً

مقدمة

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد :تعد دراسة اي علم من العلوم ونظريته اهم بكثير من دراسة مسائله وشروحه وفيما يخص النحوالعربي تعتبر اصول النحو هي نظريته التي بنى عليها وتحت ضوئها يمكن فهم طريقة وضع ابواب النحو وسر وصول القواعد النحوية الينا بهذا الحال التي نراها اضافة الى ذلك وفي مقابل ذلك نجد الاصول والذي بمعنى الدليل الذي اصل الدليل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغيرها ولهذا كان موضوع البحث القياس النحوي والقياس الاصولي دراسة مقارنة من اهم المواضيع الذي يركز عليها موضوع القياس بين علماء اللغة والاصول ولقد قدم هذا البحث دراسة اصولية مختصرة للقياس اللغوي معناه وخلاف العلماء في اثبات الاحكام الشرعية فيكشف البحث ان الخلاف لم يكن في جميع اقسام القياس وانما في قسم واحد وا ن الاصوليون لهم خلاف الي حد كبير وكان في جانب كبير منه على خلاف اهل اللغة كما يقرر البحث ان القول بنسبة

كون القياس اللغوي حجة في اثبات الاحكام الى قول الامام الشافعي رضي الله عنه قول غير صحيح عند التحقيق ذللك في المسائل الفقهية في هذا الجانب ويظهر البحث ان اثر الخلاف اللغوي على الاصول اكثر صحة من اثره على الاحكام الفقهية ذلك في اغلب الخلاف الفقهي ولقد استدل عليهم المجيزون للقياس اللغوي في اثبات الاحكام الشرعية واضحا لقوله تعالى "فاعتبروا ياولي الابصار"

ومن هنا جاءت فكرة موضوع المذكرة القياس الاصولي والقياس اللغوي دراسة مقارنة

الاشكالية :وتتمثل في ما اوجه التلاقي والاختلاف بين القياس الاصولي والقياس اللغوي كما وجدتنا ان القياس اللغوي اصل من اصول القياس الاصولي هو الذي تبنى عليه نظريته بين علماء والاصول .

ثانيا :اهمية الموضوع وتتجلى فيما يلي :

1)-معالجة موضوع القياس بشكل ياراب الصدع والشق الخلاف فيه على وجه يوصل معنى القياس بصورة مبسطة

2) باعتباره فعل المجتهد

3)تحقيق المقاصد الكبرى للتشريع الاسلامي

الاسباب الداعية لاختيار الموضوع:

- اهمية الموضوع في حد ذاته --
- الرغبة في الاطلاع على جانب من جوانب اللغة والاصول .
- قلة ماكتب في موضوع القياس الاصولي والقياس اللغوي

الدراسات السابقة :

فان هذه الدراسة اشار ت الى تعرض الاصوليين للمباحث اللغوية وانه امربديهي معروف منذ نشاة هذا العلم وتطوره اي منذ مراحل العلم المبكرة لعلم اصول الفقه والسبب يعود الى فهم معاني الدراسة والبحث ان القي الضوء على التفاعل الاستمدادي الاصولي واللغوي والذي كان واضحا ي المباحث اللغوية والاصولية والتي كانت في بدايتها ضيقة النطاق ولم تتوسع التقسيمات والتعاريف المتخصصة على عكس ماوجده عند متاخري الاصوليين حيث انهم توسعوا توسعا كثيرا في هذه المباحث كتوسعهم في علم الدلالات اللسانيات ومباحث السياق الذي اصبح احد مناهج البحث المتصلة بعملية استنباط الاحكام وكذلك الحال في توسعهم في علم البيان والذي كانت غايتهم فيه هو تحليل الدلالة النصية لخطاب الشارع.

سبب اختيار الموضوع :

حبي وتقديري لموضوع القياس ومدى العلاقة الاستمدادية بين علم اصول الفقه واللغة العربية وعلومها ومكانة اللغة العربية واهميتها بالنسبة لاصول الفقه ومنهجية الاصوليين في المباحث اللغوية .

الصعوبات :

عدم توفر الخبرة الكافية التي تعينني في معلومات البحث

عدم توفر الوقت الكافي لجمع اكبر عديد من المعلومات.

موضوع القياس البحث فيه يكون مجتهد الان يشمل العديد من الاقسام لابد من التعرف عليها.

عدم تسلسل الافكار وترتيبها عندي في البداية وصعوبة الاندماج عندي .

منهج البحث: اعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي الوصفي .

المبحث الأول :

مفهوم الأصول واللغة

المبحث الأول : مفهوم الأصول واللغة

المطلب الأول : لغة واصطلاحاً

القياس عند الأصوليين: لقد عرف الأصوليون القياس لغة في وصفاتهم بعبارات مضافة ومعاني متعددة لم يذكرها أهل اللغة واختلفت عباراتهم في تعريف القياس على النحو الآتي المعنى الأول وهو لغة التقدير يقال قصه الثوب في التسوية بين الشيئين ولو كانت معنويا وفي اشارة الى انه في التسوية منقول لانه تشارك بينهما.

المعنى الثاني التقدير والمساواة بأن يراد به التقدير والمساواة على سبيل الاشتراك اللفظي بين الثلاثة أي قدرته به ومثال المساواة فلان لا يقاس بفلان أي قدرته به قساوة.

المعنى الثالث التقدير بمعناه الكلي الذي يكون تحته فردان استعلام القدر والتسوية في المقادير فهو مشترك اشتراك معنويا أي لفظ القياس موضوع بإزاء معنى كلي يعم كل واحد من هذه المعاني المذكورة.

المعنى الرابع: الاصابة اذا اصبته وإنما سمي بذلك لأن القياس يصيب به الحكم

المعنى الخامس الاعتبار فيقال في حد القياس أنه اعتبار الشيء بشيء للجامع

المعنى السادس التمثيل والتشبيه فيقال إن القياس هو التشبيه بين الشيئين[1]

المعنى السابع المماتنة لأنه الجمع بين المتماثلين في الحكم

فهذه سبع معاني تطلق على معنى القياس لغة عند الاصوليين ويلاحظ عليها أنها ان معظمها متقاربة من بعضها البعض والاعتبار والتشويه والتمثيل والتشبيه والمماثلة نكاد تكون بمعنى واحد والتقدير والإصابة من بعضها ان لم تكن بمعنى واحد عليه

اللغة الأصول جمع أصل وهو لغة ما يبنى على غيره سواء كان هذا البناء حسيا او معنويا وفي الاصطلاح يطلق على أحد معاني الخمسه

اصل بمعنى الدليل: وهذا ما تعارف عليه الفقهاء يقال الأصل في وجوب الصلاة وقوله تعالى{ يقيم الصلاه} أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها ومنه أصول الفقه أي أدلته

القاعده الكليه: مثل بني الاسلام على خمس اصول{ لا ضرر ولا ضرار{ اصل من اصول الشريعه

الرجحان: كقولهم الاصل في الكلام الحقيقه اي الراجح عند سامع هو الحقيقه لا المجاز.[1]

-([1] اصول الفقه الاسلامي للدكتوروهبة الزحيلي استاذ الفقه الاسلامي واصوله الجزء الاول 16.17

الصوره المقيس عليها مثل قولهم الخمر اصلا للنبيد ف النبيذ فرع في مقابله اصله وهو الخمر[2]

المستصحب: يقال لمن كان متيقنا من الطهاره وشك في الحدث الاصل الطهاره، اي تستحب الطهاره حتى يثبت حدود نقيضها لان اليقين لا يزول بالشك.

والمراد من كلمه اصل هنا هو المعنى الاول وهو الدليل فاصول الفقه اي ادلته كالكتاب والسنه والاجماع والقياس وغيرها.

ويرى بعض الاصوليون ان كلمه اصل استعملت هنا بالمعنى اللغوي ما بني على غيره لان النقل من المعده اللغوي الى معنى اصطلاحي خلاف الاصل ولا ضروره هنا نلجا اليه لان الانباء العقلي كانباء الحكم على دليله ولما كانت كلمه الاصل مضافه الى الفقه هنا وهو معنى الدليل وهو الانسب عند اضافتها الى كلمه فقه

وفي الاصطلاح الاصوليون ما يمكن التوصل يصحح النظر فيه الى مطلوب خبري كالعالم فانه يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خيري كالعالم فانه يمكن التوصل بالنظر في احواله من الحدود والتغيير الى مطلوب خبري وهو التصديق بان العالم لابد له من محدث بان يقالالعالم حادث وكل حادث لابد له من محدث والمطلوب الخبري العالم لابد له من محدث ومثل'' اقيم الصلاه'' فانه يمكن التوصل بالنظر في احواله من كونه امرا مثالا الى مطلوب خبريه وهو تصديق بان'' اقيم الصلاه'' امر باقامتها والامر باقامتها يفيد وجوبها فكل من العالم فقط واقيموا الصلاه فقط وهو الدليل عند الاصوليين اي ان الدليل عندهم هو مفرد وهو الحكم الشرعي واما عندنا المناطق فلا بد من ان يكون مركبا من مجموع مقدمتين صغرى والكبرى وهو في الميدان الاول مجموعه المقدمتين العالم حادث وكل حادث له صانع، ودلاله الدليل اي الاصولي على الاحكام اما قطعيه كالعالم لوجود الصانع او وظنية كاقيموا الصلاة لوجوبها.

القياس اللغوي كلمه القياس مصطلح له اطلاقات متعددة بحسب مجاله فاذا كان عند الاصوليون عرف انه حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او لقيه عنهما بامر جامع بينهما واذا كان عند المناطق عرف ان قول مؤلف اذا سلم ما اورد فيه من القضايا لازم عنه لذاته قول اخر اضطرارا واذا

---

[1] القياس اللغوي واثبات الاحكام الشرعية به دراسة اصولية مقارنة ص7 للباحث الكتور اسامة عدنان بن العثميين استاذ مشارك في جامعةاليرموك كلية الشريعة والدراسات الاسلامية.

[2] اصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبةالزحيلي استاذالفقه الاسلامي واصوله الجزء الاول صفحة 17-16

كان عند النحويين عرف انه حمل غيره المنقول على المنقول اذا كان في معناه اما عند اللغويين قد عرف بتعريفات منهما:

حمل الشيء على الشيء في بعض احكامه لوجه وقيل حمل الشيء على الشيء واجراء حكمه على الشبه بينهما عند الحامل

الرد الشيء الى نظيره وفي الاصول الثلاثه: قال العل امة محمد الخضر بن الحسين في تعريفه للقياس ويضاف تارة الى الباحثين من احوال اللفظ العربي فيراد منه

فيراد منه احد معان ثلاثة احدهما ان تعمد الى اسم ورد استعماله في معنى يشمل وصف يناسب التسمية كالخمر فقد به الى معنى اخر تحقق في ذلك الوصف وتجعله من مدولاته كالنبيذ تعده فيما يتناوله اسم الخمر حيث كان يخمر العقل ويسكره وهذا النوع من القياس هو الذي يعينه المحققون من الاوصوليون بقولهم لاتثبت باللغة .

المطلب الثاني : اللغة

تعريف اللغة

هي من فعل لغوت اي تكلمت واصلها لغوة وحدها اصوات يعبر بها كل واد عن اغرامهم و اللغة ظاهرة اجتماعية فكرية ومفهوم الظاهرة في البحوث الاجتماعية ومجالاتها هي التعبير غير الثابت المستقر من كل شيئ وفي كل هذا ينطبق على اللغة فعلا فهي وان ثبت قوانين تركيبها تشهد حركيتها في شتى مستويت الاداء و اللغة ميزة بشرية فالانسان يستحق صفة الكلام لقدرته عليه وفي هذه الاشارة جلية لفطرة اللغة فهي مكون من مكونات العقل اولاها التوليدون غاية خاصة .فاللغة العربية يستحق صفة الكلام لقدرته عليه وفي هذه الاشارة جلية لفطرة اللغة فهي مكون من مكونات العقل اولاها التوليدون غاية خاصة [1].فاللغة العربية فاللغة قدر لها بفضل الله عز وجل ان تستمر وتدوم ولا عجب فهي لغة القرءان الكريم حفظت يحفظه الى يوم الدين قال تعالى "انا نحن نزلنا الذكر" وانا في شتى بقاع العالم.[2]

وانا في شتى بقاع العالم فقد كانت اللغة العربة منذ الازل لغة الفصحاء و البلغاء و الخطباء يناهون فيها في شتى منا سيانفهم وخصوصا عند اعتلاء المنابر حيث تظهر القدرة البلاغية ب.و البيانية من

[1] اللغة العربية نشاتها ومكانتها في الاسلام واسباب بقائها نور الله كورت ميران احمد ابو الهيجاء محمد سالم العتوم

[2] اللغة العربية (نشأتها ومكانتها في الاسلام واسباب بقائها نور الله كوثر ميزان احمد ابو الهيجاء محمد سالم العتوم ص 46/1

خلال منابرهم وجع سطوع الفجر الاسلام و القضاء على الجهل و الفكر و العصيان استمر الازدهار بل و استطاعت ان تتبوأ المنزلة الارفع و الاسمى فاللغة العربية لغة التراث الاسلامي و اللغة العربية اطول اللغات الحية عمرا لسان معجز التنزيل ولغة البيان النبوي ,

كما تعرف اللغة لغة في الاصطلاح اخر له تعريف من حيث اللغة لغة في القول لغا اي اخطأ وقال لغا فلان لغوا اي اخطأ وقال باطل ويقال الغى القانون ويقال الغى من العدد أسقطه و الالغاء في النحو ابطال عمل العامل لفظا و محلا في افعال القلوب مثل ظن واخوتها .

المطلب الثالث : القياس

1-القياس في اللغة

قيس قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسه وقيسه إذا قدره على مثاله والمقياس المقدار وقلس الشيء يقوسه قوسا لغة في قاسه يقيسه ويقال قسته وقسته أقوسه قوساً وقياساً ولا يقال أقسته بالألف. والمقياس ما قيس به والقيس والقاس القدر يقال قيس رمح وقاسه اقيس اسه بغير وعليه أي على غيره يقيسه قيساً وقياساً الأخير بالكسرة واقتاسه وكذا قيسه إذا قدره على مثاله وقايست بين الأمرين: قدرت قاس الطبيب قعر الجراحة قيساً قدر غورها و الآلة مقياس وهو السيل الذي يختبر به وتقول: قبح الله قوماً يسودونك و يقايسون برأيك وهذه المسألة لا تقاس يقال قاس الشيء بغيره أو على غيره يقيسه قيساً وقياساً أي قدره على أمثاله كذلك يقال إن المعنى اللغوي للقياس ينحصر في إطار التقدير جاء القياس بمعنى ..... [1]وذكر المآرب

" إذ نحن قايسنا الملوك إلى العلى .. وإن كرموا لم يستطعنا المقايس "

أي: أنهم ينافسون الملوك ويبقونهم إلى المعالي قال الإمام الرازي قاس الشيء بغيره وعلى غيره فأنقاس وقايس بين الأمرين مقايسة وقياساً وأقتاس الشيء بغيره فاسه بغيره. وجاء في المعجم الوسيط: قاس الشيء بغيره وعلى غيره وإليه قياساً قدره على مثاله والقياس في اللغة رد الشيء إلى نظيره[2]

[1]ابن منظور الافريقي لسان العرب دار الفكر ط1410-1990مج6

[2]- ابن المنظور الافريقي، لسان العرب ، دار الفكر، ط، 1440هـ - 1990 م ، ج6، ص 187.

بناء على دراسة التطور التاريخي بحيث يمكن العالم النفساني من تحديد سلك الفرد في موفق معين في المستقبل قياساً على استجابته الماضية.

وفي النحو يعني القياس حمل غير المنقول على المنقول إذا كان معناه وهذا يعني قياس الأمثلة على القاعدة المستقرأة مما تقل عن العرب الذين يحتج بكلامهم فالقياس في النحو هو الهول وإليه ذهب النحاة الأول بحكم فطرتهم وسجيهم إذ حملوا على الأقل الأندر على الأمم الأكثر من كلام العرب ثم أصبح منهجاً ذا قواعد يعتمد عليه النحو ولقد ذهب بعض النحاة إلى أن النحو كله قياس ويعبر عنه حتى قال عنه الكسائي

إنما النحو قياس يتبع ***** وبه في كل علم ينتفع

وذهب ابن الأنباري في أصوله إلى إن النحو كله قياس فإنه العلم بالمقايس المستنبطة من استقراء كلام العرب فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو، يعرف ابن جني القياس بقوله: القياس أن تحكم للثاني بما حكمت به الأول، لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأول، وقد عرف الدكتور محمد سمير نجيب بأنه الحاق مسألة ليس لها حكم معين بمسألة لها حكم مع ملاحظة ما بين المسألتين من تشابه تستدعي أحدهما على الأخرى، وبناء عليه يمكن تحديد المفهوم الإجرائي للقياس هو، عملية عقلية منهجية يتم فيها نقل حكم الأصل (القاعدة المطردة) إلى الفرع، المثال بناء على علة جامعة من شبه أو تماثل:

ومن هذا المفهوم الاجرائي يتضح لنا أن القياس النحوي عملية منهجية تمت وفق ثلاث مراحل هي:

1- رصد الظواهر اللغوية وتصنيفها وفق تماثلها في التركيب الاعرابي واستخراج القاعدة منها تعويلاً على الغالب في السماع من كلام العرب الذين يحتج بكلامهم [1].

2- استبعاد كل صيغة لم ترد في السماع عن العرب ولو كانت موافقة للقياس

3- اعتبار ما خرج عن القاعدة المطردة سماعاً منقولاً يحفظ ولا يقاس عليه مثل الشاد والنادر وما دعت إليه الضرورة

[1] ابراهيم مصطفى واخرون في المعجم الوسيط تحقيق مجمع اللغة العربية مج

ولعل أشمل ما قيل في شرح كلمة قياس لغة ما قاله الآمدي في الأحكام أما القياس فهو في اللغة عبارة عن التقدير ومنه يقال قست الأرض بالقصبة و قست الثوب بالذراع أي قدرته بذلك وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الأخر بالمساواة فهو نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان، أي: يساوي ولا يساوي

القياس اصطلاحاً:

أما القياس في الاصطلاح فيشمل عدة مفاهيم تختلف باختلاف العلوم التي يستخدم فيها كالفقه والمنطق وعلم الاجتماع وعلم النفس و النحو ويمكن توضيح مفهومه في كل من الحقول العلمية التي ذكرت في الفقه يعني حمل فرع على أصل العلة مشتركة بينهما كالحكم بتحريم شراب ما حملا على الخمر لاشتراكهما في علة التحريم التي هي الاسكار وهو عند الأصوليين منهج خاص يستهدف معرفة علة الحكم الوارد في النص أي : الأصل واضفاء الحكم نفسه على المماثل الذي لا نص فيه وهو الفرع وذلك بدأ مع العلة .

*** وفي المنطق القياس يعني:**

استنتاجاً شكلياً من مقدمتين سلم بهما وبتعبير آخر قول مكركب من قضيتين أو أكثر متى سلم لذاته أدى إلى قول آخر أي أوصل النتيجة الحتمية من القضيتين المسلم بهما كقولنا كل ذي أذن من الحيوان يلد، السلحفاة ذات أذن فإن هذا يستلزم القول بأن السلحفاة تلد

– يعتبر القياس ضرورة يلجأ إليها الإنسان في جميع الظروف الحياة ليجدد به موقفه من الناس ومن الأشياء بهذا المفهوم يعتبر أساساً لكثير من أوجه النشاط الإنساني فمثلاً بهدف علماء الاجتماع من وراء بحوثهم إلى بلوغ مرحلة من فهم أحوال المجتمع الانساني[1]

أركان القياس:

للقياس أركان أربعة يشترك فيها النحو مع علم أصول الفقه وهذه الأركان تتمثل في:

1– الأصل وهو المقيس عليه

[1]– ابراهيم مصطفى وآخرون، في معجم الوسيط تحقيق مجمع اللغة العربية، ص 77

2- الفرع وهو المقيس

3- العلة الجامعة بين الأصل والفرع

4- الحكم الذي نسبته للفرع

*** تعريف بأركان القياس:**

أولاً: المقيس عليه

وهو يشمل أي الذكر الحكيم و القراءات القرآنية والأحاديث الشريفة والمطردة والمسموع من كلام العرب الذين يحتج بكلامهم ويشمل الشعر والنثر وهناك عدة طرق لتقل هذا الكلام هي السماع والرواية المشافهة والتدوين

وقد أشار النحاة إلى أن بعض الأحكام التي تتصل المقيس عليه ومن بينها ما يأتي:

1- ألا يكون المقيس عليه شاذاً خارجاً عن سنن القياس فما كان ذلك لا يجوز القياس عليه ومن ذلك قول الشاعر:

أضرب عنك الهموم وطارقها ***** ضربك بالسوط قوذس الفرس. [1]

التوكيد المحذوفة تلك النون للتحقيق وإنما يليق به الاسهاب و الإطناب، لا الاختصار والحذف، ولذلك هذا الاستعمال الذي ورد في الشاهدة محذف نون التوكيد ضعيف في القياس، قليل في الاستعمال مرذول مطروح

2- ألا يكون المقيس عليه شاذاً في السماع مطرداً في القياس، ومن أمثلة ذلك استعمل الفعل ماضي وذر وودع شاذ في النطق أو السماع ولكنه مطرد في القياس وذلك لا يجوز استعمالها لأن العرب لم يقولوها ولكن ليس هناك مانع يمنع من استخدام نظيرهما نحو اوزن وعدو إن لم تسمعها أنت. [2]

[1] محمود سليمان ياقوت اصول النحو العربيدار المعرفة 2000ص4-6

[2] ابن جني المصنف دار احياء التراث ط01373-1954ميلاد 180

3- ليس من شرط المقيس عليه الكثرة فقد يقاس على القليل لموفقته للقياس ويمتنع عن الكثير لمخالفته ومن أمثلة القياس على القليل قولهم في النسب إلى شنوءة شيء فقاسوا على ذلك قالوا في ركوبه ركبي وفي حلوبه: احلبي وفي قتوبة قتبي[1] فقد قاسوا علة المثال الأول لأن القياس قابلة ولم يأتي شيء ينقضه

ومن أمثلة الكبير الذي لا يجوز القياس عليه وأنه ضعيف عند سيبوية قولهم في ثقيف ثقفي وفي قريش قرشي وفي سليم سلمي فهذا وإن كان أكثر من " شيء " فهو ضعيف في القياس فلا يجير سبيوية النسب إلى سعيد سعدي ولا إلى كريم كرمي .

ثانياً: المقيس

- يشمل " المقيس" كل ما تحمله على النصوص اللغوية أو على كلام العرب من حيث الألفاظ والأبنية الصرفية والتراكيب النحوية أو من حيث الأحكام التي تتصل بالصرف والنحو والدلالة لأن إثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل مطل ذلك قالوا: ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب ومن أمثلة القياس الصرفي قولهم: إنك إذا سمعت قام زيد أجزت أنت ظرف خالد، وحمق بشر وكان ما قسته عربيا (المقيس) كالي قسته عليه (المقيس عليه) ومن أمثلة القياس على الجمل أو التراكيب ما يتصل بـ الاسناد النحوي، وقد .[2]عمروا عنه بقولهم إذا قال العربي كتب زيد فإنه يجوز أن يسند هذا الفعل إلى كل إسم تصح منه الكتابة سواء كان عربيا أو أعجمياً نحو زيد وعمرو و بشر وقد أجاز بعض القدماء القياس على أي مثال وعلى ما كان لغة لقبلية ولكن الخليل بن أحمد يقول ما قيس على الكلام العرب فهو من كلامهم وملهم يكن في

*كلام العرب فهو من كلامهم ومالهم يكن كلام كيف تجعل مثالاً من كلام قوم ليس له في أمثلتهم معنى .

[1]- ابن جنى، الخصائص تحقيق على المكتبة العلمية، ص 115 - 99

[2]المرجع السلبق ص80

ثالثا: العلة

وهي الركن الثالث من أركان القياس وهي تمثل الصلة أو الجامع بين طرفي القياس المقيس عليه الأصل والمقيس الفرع لذلك يطلق عليها بعض النحاة مصطلح " الجامع" أو العلة الجامعة

شروطها:

أ- الايجاب ويقصد به الحكم المقيس عليه ومنه أن ابن مالك قد خطأ البصريين في علة إعراب المضارع عندما قالوا إن علة إعراب المضارع هي شابهه للاسم للإعراب في الاسم وإنما الموجب قبول صفة واحدة فقط ومعاني مختلفة فقول في ما أحسن زيداً إن المراد به الاستفهام

ب- الظهور وذلك أن تكون العلة وصفاً ظاهراً يجري عليه الإثبات وقد اختلف النحاة في هذا الشرط وكانوا على مذهبين

- المذهب الأول: اشتراط التعليلي بالعلة الظاهرة

- المذهب الثاني: لم يشترط لها شرطاً بل جوازها

- ومن أمثلة ذلك حملهم " جاءت" وعسى " في " ما جاءت حاجتك وعسى الغوير بؤساً على صار، حيث جعل لهما إسماً مرفوعاً وخبراً منصوباً ولا يجوز ذلك في غير هذين الوضعين

ج- التعدي : هو أن العلة تكون غير قاصرة على حكم معين

د- المناسبة وتسمى الإحالة أيضاً لأن بها حال – أي يظن أن الوصف علة. [1]

أنواع العلل: يرى ابن سراج أن العلل النحوية على ضربين أهمها:

الأول: ما يؤدي إلى كلام العرب كقولنا للفاعل مرفوع و المفعول به منصوب وغيرهما

الثاني: على العلة وهي مثال للسؤال عن سبب رفع الفاعل وسبب نصب المفعول به هذا حسب تصنيف ابن سراج وقد صنفها الزجاجي إلى ثلاث أنوع:

علة تعليمية – علة قياسية – علة جدلية

[1] ابن السراج الاصول تحقيق عبد الحسن الفكي مؤسسة الرسالة ص35

وكما جاء في التفسير السيوطي على بسيطة و علة مركبة. [1]

رابعاً : الحكم

المقصود به الحكم الالحاق المقيس (الفرع) بالمقيس عليه (الأصل) وكان علماء أصول النحو يقولون إنما يقاس على حكم ثبت استعماله عن العرب وقد أجاز النحاة القياس على الحكم الذي ثبت بالقياس والاستنباط وقد ورد عند ابن جنى الذي قال " إذا كان اسم الفاعل على قوة تحمله للضمير كما يحتمله الفعل فما ظنك بالصفة المشتبهة باسم الفاعل نحو قولك زيد هند شديد عليها هو إذا جريت شديداً خبراً عن هند فأظهرت الضمير وكان ذلك أحسن من رفعه الظاهر.

[1] القياس اللغوي واثبات الاحكام الشرعية به دراسة اصولية مقارنة للباحث الدكتور اسامة عدنان بن العثمنين استاذمشارك في جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

المبحث الثاني:

القيـاس الأُصـولي والقيـاس اللغوي

المبحث الثاني : القياس الأصولي والقياس اللغوي

المطلب الأول : القياس اللغوي

حمل كلمه على كلمه لأمر جامع بينهما شرح التعريف

الاول على اثبات صفه كاثبات صفه بالنحو لرجل اسمه سيبويه قياسا على عالمم بجامع بينهما

الثاني اثبات اشتقاق كاثبات اسماء الفاعلين والمفعولين واسماء الصفات على الافعال بجامع الاشتراك في الحروف ومثاله اثبات ضارب وقاتل قياسا

الثالث اثبات النص بالمعنى دون الاحكام كان تثبت للقياس بمعنى السارق دون الحكم البحث اثبات احكام السارق من قطع وغيره بجامع المعنى وهذا مقصد اللغويين والادباء

اضافه الى القياس اللغوي

قياس النحو فيعرفه ابن الانباري في كتابه(جدول الاعراب) بقوله هو حمل غير المنقول على المنقول اذا كان معناه حمل غير المنقول على المنقول معناه قياس الامثله على القاعده وذلك ان المنقول المطرب يعتبر قاعده ثم يقاس عليها غيرها فهو اذا كما يقول ابن الانباري في كتابه(اللمع الادله) حمل فرع على اصل بعله واجراء حكم الاصل على الفرع واصله بين هذه الثلاثه تتضح في الصوره الفكريه في كل منهما وذلك بوضع القوانين التي تلتزم ما يندرج تحتها

يتضح ذلك في المنطقه في هذه البادیهيات التي تساق كما تساق النتيجه فتندرج تحتها وتاخذ عليه. [1]

وكذلك الامر في الفقه اذ يعتبر الاصل قضيه عامه يقاس عليها الافراد التي تعتمد عليها هذه القضيه وفي النحو كذلك تعتبر القاعده حكما من احكام القياس يجب ان يخضع لها كل من الامثله فيقال مثلا حق الحرف المشارك الاهمال وحق المختصر بقبيل ان يعمل العمل الخاص بذلك القبيل اهداء قياسا يجب ان ينطبق عليه كل الحروف وما خرج عن ذلك فهو في حاجه الى وجوه من التاويل كما يقال الشموني بعد ان اورد القياس السابق مباشره وانما عملت (ما) و(لا) و(ان)النافيات مع الاختصاص لعرض الحمل على(ليس) على ان من العرب من يهمنهم على الاصل وانما لم تعمل لها الشبية (وال). [2]

---

[1] انظر الاعراب في جدل الاعراب ولمع الادلة ص45.46

[2] اصول النحو العربي في نظر النحاة وراي ابن مضاء العلم الحديث لمحمد عيد ص69

المعرفه مع اختصاصهما بالاسماء ولا قد وصيت وسوف او احرف المضارعه مع اختصاصي هنا بالافعال لتنزيلهن منزله الجزء من مدخولهن وجزء شيء لايعمل فيه فهذا مثال للقاعده العامه التي تخضع لها امثله اللغه وما خرج عن ذلك اول وهو تقيس احدين في حمل حروف النفي العامله غير المختصه مره على ليس ومره اخرى على الاصل

ذلك ان معنى قياس النحوي الذي تحمس له النحاة تحبيسا شديدا ابن جبني "مساله واحده من القياس انبل وانبه من كتاب بلغ عند عيون الناس ويحكي عن استاذه الفارسي قوله" اخطا في 50 مساله في اللغه ولا اخطئ في واحده من القياس ويشير ابن الانباري الى مقدار نفوذ القياده في النحو بعبارات مثل(ان النحو قياس يتبع) واعلم ان انكار القياس في النحو لا يتحقق لانه النحو كله قياس فهذه العبارات تترجم المقدار عنايه علماء النحو به منهجا للبحث بالقرره بعضهم انه مهما ان عقد عليه الاجماع وانه بمنزله الادله القاطعه ذلك ان تقلب واحد من كتب المطولات وهي كثيره فترى في كل من صفحاته مدى تحكم القواعد القياسيه في الامثله وفي المناقشات

لكن..... متى وجد القياس طريقه الى النحو!!! وكيف سلك هذه الطريقه اليه!!

اشتهر عبد الله بنو ابي اسحاق من بين النحات بانه اول من قاس النحو وكذلك تلميذه عيسى بن عمر الثقفي فقد كان يقال عبد الله اعلم اهل البصره واعقلهم وفرع النحو وقاسه وقد اشتهرت تحميله بذلك ايضا وبشهره اخرى ترددها عنه كتب الطبقات بانه كان صاحب تكلف و تقعر وغريب في حديث ويرون فعله في ذلك روايات مضحكه!!

وقد نبها كثير من الدارسين على ان ابن ابي اسحاق وتلميذه يحميلان كلام العرب ما لا يطيق وانهما يتفقان من العرب موقف الطعن فيما نطق به

القياس في اللغه او في المعنى العام القياس اللغوي

المراد بالقياس في اللغات الافلام التي وضعت لدوات مشتمله على اوصاف مناسبه للتسميه فيضور معها الاطلاق وجودا وعدما وتلك المعاني مشتركه بين شركه الدواس وغيرها مثل لفظ الخمر المنتخب من عصير العنب اذن على الشده وقذف بالتزيين وسبب تسميةخمرا هو اشتماله على معنى مخامره العقل فهو مشتق من التخمير وهذا المعنى يدور مع التسميه وجودا وعدما فعصير العنب عند المخامره سمي خمرا وعند عدمها لا يسمى كذلك

فهل يطلق اسم الخمر على غير الخمر المعروف مثل النبيذ مثلا لوجود معنى المخامرة فيه ام لا؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين

المذهب الاول ان القياس يجري في اللغات كما يجري في غيرها وهو راي الجمهور اهل الادب وكثير من علماء الاصول امثال ابي بكر البقلاني وابن سريع وابن اسحاق الشيرازي والامام فخر الدين الرازي والبيضاوي وحجتهم على ذلك

1- عموم الادله التي دلت على حجيه القياس متى وجدت شرائط ولا مخصص لها نوع دون نوع

2- دوران التسميه مع الوصف وجودا وعدما يدل عليته لها وهذا يستلزم ظن ثبوت التسميه في جميع مجال الوصف ولا معنى للقياس الا هذا فان اسم الخمر مثل دائره مع صفه الاذكار في عصير العنب وجودا وعدما والدوران طريق من الطرق المثبته للعليه فدل ذلك على ان المعنى وهو الاذكار هو العله في اطلاق التسميه فلو لم توجد التسميه عند وجود المانع لا تخلف المعلول العله وهو باطل.

واجيب عن الدليل الاول بان الادله المثبته للقياس شرعيه فمجال القياس في الشريعيات لا في اللغويات.[1]

ويمكن دفع هذه المناقشه بان اللغه هي القوالب التي يشفى ذمتها الاحكام الشرعيه. شعبان م

القياس الاصولي: القياس الاصولي هو الحاق واقع لا نص على حكمها بواقعه ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في عله هذا الحكم

فاذا دل النص على حكم في واقعه وعرفت عله هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الاحكام ثم وجدت واقعه اخرى تساوي واقعه النص في عله تحقق عده الحكم فيها فانها تساوي بواقعه النص في حكمها بناء على تساويهما في عله لان الحكم يوجد حيث توجد علته.

حجيةالقياس :مذهب جمهور علماء المسلمين ان القياس حجه شرعيه على الاحكام العمليه وانه في المرتبه الرابعه من الحجج الشرعيه بحيث اذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص او اجماع وثبت انها تساوي واقعه نص على حكمها في عله هذا الحكم فانها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها ويكون هذا حكما شرعا.[2]

ادله مثبتى القياس:

[1] دراسلت حول القياس والاجماع للدكتورشعبان محمد اسماعيا الاستاذ بجامعة ام القرى بمكة المكرمة

[2] عبد الوهاب خلاف علم اصول الفقه دار القلم ط8ص47

استدلوا مثبت القياس بالقران والسنه واقوال الصحابه وافعالهم بالمعقول اما القران فاظهر ما استدل به ومن اياته ثلاث ايات والاولى قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾سورة النساء الآية 59[1]

واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا"[2]

ووجه الاستدلال بهذه الايه ان الله سبحانه امر المؤمنين ان يتنازعوا واختلفوا في شيء ليس لله ولا لرسوله ورده وارجاعه الى الله الى الرسول يشمل كل ما [3]يصدق عليه انه رد اليهما ولا شك الالحاق فيه بما فيه نص لا تستويهما في عله الحكم النص من رد ما لا نص فيه الى الله والرسول واولي الامر لان فيه متابعه لله ولرسوله في حكمه التالي وقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴿٢﴾ ﴾ سورة الحشر الآية 02 [4]

هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم ما منعتهم حصونهم من الله فاتهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار)

و موضع الاستدلال قوله سبحانه وتعالى فاعتبروا ووجه الاستدلال قوله سبحانه فاعتبروا ووجه الاستدلال ان الله سبحانه بعد ان قصها ما كان من بني النظير الذين كفروا من حيث لم يحتسبوا قال: فاعتبروا يا اولي الابصار اي فقيسوا انفسكم بهم لانكم اناسا مثلهم ان فعلتم مثل فعلهم مثل الحاقه بهم وهذا يدل على ان لسنه الله في كونه ان نعمه ونقمه وجميع احكامه هي نتائج لمقدمات

[1] سورة النساء ، الآية 59

[3] عبد الوهاب خلاف علم اصول الفقه دار القلم ط8 ص47

[3] المرجع نفسه ص48

[4] سورة الحشر ، الآية 02

الجسدها ومسببات لاسباب ترتبت عليها وانه حيث وجدت المقدمات نتجت منها نتائج وحيث وجدت الاسباب ترتبت عليها مسبباتها وما القياس الا سير على هذه السنن الالهيه وترتيب المسبب على سببه في اي محل وجد فيه

وهذا هو الذي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى وقوله ان في ذلك لعبره وقوله لقد كان في قصصهم عبره فسر الاعتبار بالمعبور اي المرور او فسر الاعتبار بالعهور اي المرور او فسر بالاتعاظ فهو تقرير لسنه من سنن الله في خلقه وهي ان ما جرى على النظير يجري على نظيره الا ترى انه اذا فصل موظف من وظيفته لانه ارتشى فقال الرئيس الاخوانه الموظفين انها في هذا لا عبره لكم او اعتبروا لا يفهم من قوله الا انكم مثله فان فعلتم فعله عوقبتم عقابه.

ثانياً: لقوله تعالى ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ سورة يسن ، الآية 79 [1]

جوابا لمن قوله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ ﴾

قال من يحيي العظام وهي رميم ووجه الاستدلال بهذه الايه ان الله سبحانه دل على ما انكره ما ذكروا البحث بالقياس فان الله سبحانه وجها قياس اعاده المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها اول مره قادر على ان يعيده بل هذا اهون عليه فهذا الدليل القياسي اقرار لحجيه القياس والصحه الاستدلال به

المطلب الثاني: القياس الأصولي

القياس عند الأصوليين: لقد عرف الأصوليون القياس لغة في وصفاتهم بعبارات مضافة ومعاني متعددة لم يذكرها أهل اللغة واختلفت عباراتهم في تعريف القياس على النحو الآتي المعنى الأول وهو لغة التقدير يقال قصه الثوب في التسوية بين الشيئين ولو كانت معنويا وفي اشارة الى انه في التسوية منقول لانه تشارك بينهما.

[1] سورة يسن، الآية 79

المعنى الثاني التقدير والمساواة بأن يراد به التقدير والمساواة على سبيل الاشتراك اللفظي بين الثلاثة أي قدرته به ومثال المساواة فلان لا يقاس بفلان أي قدرته به قساوة.

المعنى الثالث التقدير بمعناه الكلي الذي يكون تحته فردان استعلام القدر والتسوية في المقادير فهو مشترك اشتراك معنويا أي لفظ القياس موضوع بإزاء معنى كلي يعم كل واحد من هذه المعاني المذكورة.

المعنى الرابع: الاصابة اذا اصبته وإنما سمي بذلك لأن القياس يصيب به الحكم

المعنى الخامس الاعتبار فيقال في حد القياس أنه اعتبار الشيء بشيء للجامع

المعنى السادس التمثيل والتشبيه فيقال إن القياس هو التشبيه بين الشيئين

الفرع الاول اللغة الأصول جمع أصل وهو لغة ما يبنى على غيره سواء كان هذا البناء حسيا أو معنويا وفي الاصطلاح يطلق على أحد معاني الخمسة

اصل بمعنى الدليل: وهذا ما تعارف عليه الفقهاء يقال الأصل في وجوب الصلاة وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ سورة البقرة الاية 43

[1]أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها ومنه أصول الفقه أي أدلته.[2]

القاعده الكليه: مثل بني الإسلام على خمس اصول{ لا ضرر ولا ضرار} أصل من أصول الشريعة

الرجحان: كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز

الصورة المقيس عليها مثل قولهم الخمر اصلا للنبيذ في النبيذ فرع في مقابلة أصله وهو الخمر

المستصحب: يقال لمن كان متيقنا من الطهاره وشك في الحدث الاصل الطهاره، اي تستحب الطهاره حتى يثبت حدود نقيضها لان اليقين لا يزول بالشك.

[1] سورة البقرة الاية 43 .

[2]للدكتور وهبة الزحيلي استاذ الفقه الاسلامي واصوله الجزء الاول ص16ا17. اصول الفقه الاسلامي وادلته للدكتور وهبة

والمراد من كلمة اصل هنا هو المعنى الأول وهو الدليل في أصول الفقه أي أدلته كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها.

ويرى بعض الأصوليين أن كلمة اصل استعملت هنا بالمعنى اللغوي ما بني على غيره لأن النقل من المعدة اللغوي إلى معنى اصطلاحي خلاف الاصل ولا ضرورة هنا نلجأ اليه لان الأنباء العقلي أنباء الحكم على دليله ولما كانت كلمة الأصل مضافا إلى الفقه هنا وهو معنى الدليل وهو الأنسب عند إضافتها إلى كلمة فقه

وفي الاصطلاح الاصوليون ما يمكن التوصل يصحح النظر فيه إلى مطلوب خبري كالعالم فإنه يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري كالعالم فإنه يمكن التوصل بالنظر في أحواله من الحدود والتغيير الى مطلوب خبري وهو التصديق بان العالم لابد له من محدث بأن يقال العالم حادث وكل حادث لابد له من محدث والمطلوب الخبري العالم لابد له من محدث ومثل'' أقيم الصلاة'' فإنه يمكن التوصل بالنظر في أحواله من كونه أمرا مثالا الى مطلوب خبرية وهو تصديق بأن'' نقيم الصلاة'' أمر بإقامتها والأمر بإقامتها يفيد وجوبها فكل من العالم فقط وأقيموا الصلاة فقط وهو الدليل عند الأصوليين أي أن الدليل عندهم هو مفرد وهو الحكم الشرعي وأما عندنا المناطق فلا بد من أن يكون مركبا من مجموع مقدمتين صغرى والكبرى وهو في الميدان الاول مجموعه المقدمتين العالم حادث وكل حادث له صانع، و دلالة الدليل أي الأصولي على الأحكام اما قطعية كالعالم لوجود الصانع او وظيفه لوجوبها.

الفرع الثاني: القياس اللغوي كلمة القياس مصطلح له إطلاقات متعددة بحسب مجاله فإذا كان عند الأصوليين عرف انه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو لقيه عنهما بأمر جامع بينهما وإذا كان عند المناطق عرف أن قول مؤلف إذا سلم ما أورد فيه من القضايا لزم عنه لذاته قول آخر اضطرارا وإذا كان عند النحويين عرف انه حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه اما عند اللغويين قد عرف بتعريفات منهما:

حمل الشيء على الشيء في بعض احكامه لوجه وقيل حمل الشيء على الشيء واجراء حكمه على الشبه بينهما عند الحامل[1].

الرد الشيء الى نظيره وفي الاصول الثلاثه:

قال العلم امه محمد الخضر بن الحسين في تعريفه للقياس ويضاف تارة إلى الباحثين من أحوال اللفظ العربي فأرادوا منه أحد معادن ثلاثة أحدهما أن تعمد إلى اسم(واستعماله في معاني يشمل على وصف الخمر فتعدى به الى معنى آخر تحقق فيه ذلك الوصف وتجعله من مداولات كل نفيد تعده فيما يتناوله اسم الخمر حيث كان يخمر العقل ويسكره وهذا النوع من القياس هو الذي يعنيه المحققون من الأصوليين بقولهم لا تثبت اللغة بالقياس

القياس اللغوي حمل كلمه على كلمه بأمر جامع بينهما شرح التعريف

الأول على إثبات صفة إثبات صفة بالنحو لرجل اسمه سيبويه قياسا على عالم بجامع بينهما.

الثاني اثبات اشتقاق كإثبات أسماء الفاعلين والمفعولين وأسماء الصفات على الافعال بجامع الاشتراك في الحروف ومثاله إثبات ضارب وقاتل قياسا

الثالث إثبات النص بالمعنى دون الاحكام كان تثبت للقياس بمعنى السارق دون الحكم البحث اثبات أحكام السارق من قطع وغيره بجامع المعنى وهذا مقصد اللغويين والأدباء

اضافة الى القياس اللغوي

قياس النحو فيعرفه ابن الأنباري في كتابه(جدول الاعراب) بقوله هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان معناه حمل غير المنقول على المنقول معناه قياس الأمثلة على القاعدة وذلك أن المنقول المطرب يعتبر قاعدة ثم يقاس عليها غيرها فهو إذا كما يقول ابن الانباري في كتابه(اللمع الأدلة) حمل فرع على أصل بعلة وإجراء حكم الأصل على الفرع وأصله بين هذه الثلاثة تتضح في الصورة الفكرية في كل منهما وذلك بوضع القوانين التي تلتزم المرجع اما يندرج تحتها

يتضح ذلك في المنطقة في هذه البديهيات التي تساق كما تساق النتيجه تندرج تحتها وتأخذ حكمها

[1] المرجع نفسه ص93

وكذلك الأمر في الفقه إذ يعتبر الأصل قضيه عامه يقاس عليها الأفراد التي تعتمد عليها هذه القضية

وفي النحو كذلك تعتبر القاعدة حكما من أحكام القياس يجب أن يخضع لها كل من الامثلة فيقال مثلا حق الحرف المشارك الإهمال وحق المختصر قبيل أن يعمل العمل الخاص بذلك القبيل اهداء قياسا يجب أن ينطبق عليه كل الحروف وما خرج عن ذلك فهو في حاجة إلى وجوه من التأويل كما يقال الشموتي بعد أن أورد القياس السابق مباشرة وإنما عملت (ما) و(لا) و(ان)النفايات مع الاختصاص لعرض الحمل على(ليس) على أن من العرب من منهم على الأصل وإنما لم تعمل لها الشبيه(وال (

المعرفه مع اختصاصهما بالاسماء ولا قد وصيت وسوف او احرف المضارعه مع اختصاصي هنا بالافعال لتنزيلهن منزله الجزء من مدخولهن وجزء شيء لا يعمل فيه فهذا مثال للقاعده العامه التي تخضع لها امثله اللغه وما خرج عن ذلك اول وهو تقيس احدين في حمل حروف النفي العامله غير المختصه مره على ليس ومره اخرى على الاصل

ذلك أن معنى قياس النحوي الذي تحمس له النحاة تحبيس شديدا ابن جبني ''مساله واحده من القياس أنبل وأنبه من كتاب بلغ عن عيون الناس ويحكي عن أستاذه الفارسي قوله'' أخطأ في 50 مسألة في اللغة ولا أخطئ في واحدة من القياس ويشير ابن الأنباري الى مقدار نفوذ القيادة في النحو بعبارات مثل(إنما النحو قياس يتبع) واعلم أن إنكار القياس في النحو لا يتحقق لأنه النحو كله قياس فهذه العبارات تترجم المقدار عناية علماء النحو به منهجا للبحث بالقرار بعضهم أنه مهما انعقد عليه الإجماع وانه بمنزلة الادله أن تقلب واحدب [1]واحد الامن كتب المطولات وهي كثيرة فترى في كل من صفحاته مدى تحكم القواعد القياسية في الأمثلة وفي المناقشات

لكن..... متى وجد المقاس طريقة إلى النحو!!! وكيف سلك هذه الطريقة إليه!!

إشتهر عبد الله بنو أبي إسحاق من بين النحات بأنه أول من قاس النحو وكذلك تلميذه عيسى بن عمر الثقفي فقد كان يقال عبد الله أعلم أهل البصره وأعقلهم وفرع النحو وقاسة وقد إشتهرت

[11] للدكتور شعبان محمد اسماعيل بمكةالمكرمة لدراسات حول القياس والاجماع

تجميله بذلك أيضا وبشهرة أخرى ترددها عنه كتب الطبقات بأنه كان صاحب تكلف و تقعر وغريب في حديث ويرون فعله في ذلك روايات مضحكة!!

وقد نبه كثير من الدارسين على أن إبن أبي إسحاق وتلميذه يحملان كلام العرب ما لا ليطيق وإنهما يتفقان من العرب موقف الطعن فيما نطق به

القياس في اللغة أو في المعنى العام القياس اللغوي

المراد بالقياس في اللغات الأفلام التي وضعت أدوات مشتملة على أصناف مناسبة للتسمية فيدور معها الإطلاق وجودا وعدما وتلك المعاني مشتركة بين شركة الدواس وغيرها مثل لفظ الخمر المنتخب من عصير العنب إذن على الشدة وقذف بالتزيين وسبب تسميته خمرا هو اشتماله على معنى مخامره العقل فهو مشتق من التخمير وهذا المعنى يدور مع التسمية وجودا وعدما في عصير العنب عند المخامرة سمي خمرا وعند عدمها لا يسمى كذلك

فهل يطلق اسم الخمر على غير الخمر المعروف مثل النبيذ مثلا لوجود معنى المخامره فيه أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين

المذهب الأول :

أن القياس يجري في اللغات كما يجري في غيرها وهو رأي الجمهور أهل الأدب وكثير من علماء الأصول أمثال أبي بكر البقلاني وإبن سريع وإبن إسحاق الشيرازي والإمام فخر الدين الرازي والبيضاوي وحجتهم على ذلك

-1عموم الأدلة التي دلت على حجية القياس متى وجدت شرائط ولا مخصص لها نوع دون نوع

-2دوران التسمية مع الوصف وجودا وعدما يدل عليه لها وهذا يستلزم ظن ثبوت التسمية في جميع مجال الوصف ولا معنى للقياس إلا هذا فإن اسم الخمر مثل دائره مع صفة الأذكار في عصير العنب وجودا وعدما والدوران طريق من الطرق المثبتة عليه فدل ذلك على أن المعنى وهو الأذكار هو العلة في إطلاق التسمية فلو لم توجد التسمية عند وجود المانع لا تخلف المعلول العلة وهو باطل.

وأجيب عن الدليل الاول بان الادلة المثبتة للقياس شرعيه فى مجال القياس في الشرعيات لا في اللغويات.

ويمكن دفع هذه المناقشه بان اللغه هي القوالب التي يشفى ذمتها الاحكام الشرعيه.

القياس الاصولي: القياس الاصولي هو الحاق واقع لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم

فإذا دل النص على حكم في واقعة وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في علة تحقق عدة الحكم فيها فإنها تساوي بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علة لأن الحكم يوجد حيث توجد علته.

حجية القياس :مذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص إجماع .[1]وثبت أنها تساوي واقعة نص على حكمها في علة هذا الحكم فانها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها ويكون هذا حكما شرعا.

أدلة مثبتي القياس:

استدلوا مثبت القياس بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم والمعقول أما القرآن فأظهر ما استدل به من آياتها ثلاث آيات الأولى قوله تعالى{ وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه أمر المؤمنين أن يتنازعوا واختلفوا في شيء ليس لله ولا لرسوله ورده وإرجاعه الى الله الى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما ولا شك الإلحاق فيه بما فيه نص لتساويهما في علة الحكم النص من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول وأولي الأمر لأن فيه متابعه لله ولرسوله في حكمه التالي وقوله تعالى(هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من

[1]عبد الوهاب خلاف علم اصول الفقه دار القلم ط8

ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار(

وموضع الاستدلال قوله سبحانه وتعالى فاعتبروا ووجه الإستدلال قوله سبحانه فاعتبروا ووجه الاستدلال أن الله سبحانه بعد أن قصها ما كان من بني النضير الذين كفروا من حيث لم يحتسبوا قال: فاعتبروا يا أولي الأبصار أي قيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناسا مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم مثل الحاقة بهم وهذا يدل على أن سنة الله في كونه أن نعمة ونقمة وجميع أحكامه هي نتائج لمقدمات الجسدها مسببات لأسباب ترتبت عليها وانه حيث وجدت المقدمات نتجت منها نتائج وحيث وجدت الأسباب ترتبت عليها مسبباتها وما القياس إلا سير على هذه السنن الالهيه وترتيب المسبب على سببه في اي محل وجد فيه.

وهذا هو الذي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى وقوله إن في ذلك لعبرة وقوله لقد كان في قصصهم عبرة فسر الاعتبار بالعبور اي المرور أو فسر الاعتبار بالعهود اي المرور أو فسر والاتعاظ فهو تقرير لسنة من سنن الله في خلقه وهي أن ما جرى على النظير يجري على نظيره الا ترى انه اذا فصل موظف من وظيفته لأنه ارتشى فقال الرئيس الإخوانى الموظفين أنها في هذا لا عبرة لكم واعتبروا لا يفهم من قوله إلا أنكم مثله فإن فعلتم فعلة عوقبتم عقابه.

تاثنية: لقوله تعالى{ قل يحييها الذي انشاها اول مره} جوابا لمن قال من يحيي العظام وهي رميم ووجه الاستدلال بهذه الايه ان الله سبحانه دل على ما انكره ما ذكروا البحث بالقياس فان الله سبحانه وجها قياس اعاده المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها اول مره قادر على ان يعيده بل هذا اهون عليه فهذا الدليل القياسي اقرار لحجيه القياس والصحه الاستدلال به

معنى القياس عند الأصوليين:

لقد ذكر علماء الأصول القياس له عدة التعريفات وهي على كثرتها وتنوعها وظهر هناك اتجاهين يتمثل في:

الاتجاه الأول: نظر الى المشاهد دخلا في القياس حيث أدرك العلة الجامعة بين الأصل والفرع فأثبتت للفرع حكم شرعيا لم يكن موجودا الحاقا له بالاصل حكما شرعيا لم يكن موجودا الحاقا بالاصل

والمنصوص عليه وهذا كله من عمل المشاهد ويمثل هذا الاتجاه أبو بكر الباقلاني والغزالي والبيضاوي وابن السبكي هو غيرهم ولذلك عبروا عنه أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو ضعفه.

وعبر عنه البيضاوي بقوله" إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"

وقوله عند المثبت اشارة الى ما قلناه من أن مدار القياس على إدراك العلة في نظر المجتهد سواء كان ذلك موافقا لما عند الله تعالى وهو المعروف بالقياس الصحيح او مخالفا له وهو المعروف بالقياس الفاسد.[1]

الإتجاه الثاني: لقد نظر اصحاب هذا الاتجاه الا ان حكم الفرع الذي يثبت بالقياس انما هو ثابت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه وانما تاخر ظهوره الى وقت بيان المشاهد بواسطه العله فعمل المشاهد انما هو اظهار الحكم في الفرع بسبب اتحاد العله وليس إثبات الحكم.

وسوف تختار هنا تعريفا نشرحه لنخرج منه بصوره صحيح لقياس كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي وهو الحق واقعه لا نصف على حكمها بواقعها ورد نص بحكمها .[2] والمراد بالإلحاق الكشف والإظهار وليس المراد به إثبات الحكم لأن الحكم ثابت للمقيس من وقت بيان المشاهد بواسطه وجود العله فيه كما هي في المقيس عليه.

والمراد بالعلاقة التي ورد نص في حكمها الأصل المقيس عليه وهو الذي تثبت حكمه بنص من القران والسنه.

والحكم الذي ورد به النص وهو حكم الأصل التعبئة بالقرآن والسنة.

والحكم الذي كتبت للاصل له علة منصوص عليها أو مستنبطة من النص هي التي جعلت الحكم ينتقل من الأصل إلى الفرع ومن الأمثلة التي توضح لنا هذا التعريف .

[1] حول الاجماع و القياس المؤلف الدكتور شعبان محمد اسماعيل ص170 مأخوذ من كتاب دراسات

[2] نفس الكتاب ص170

-1شرب الخمر الذي دل عليه قوله تعالى{ يا ايها الذين امنوا انما والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} المائدة 90 لعلة الإسكار الذي يترتب عليه كثير من المفاسد الدينية والدنيوية إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله تعالى و عليه الصلاه وغير ذلك من المفاسد التي من أجلها حرم الله تعالى الخمر.

شرب النبيذ وسائر الأشياء المفكرة والمخدرة والمفتره فتلحق كلها لوجود العلة نفسها.

-2نص الرسول صلى الله عليه وسلم على حرمان القاتل من الميراث فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (ليس للقاتل من الميراث شيء)

ولقد نوقش الدليل الثاني بأن علة التسمية إنما تجب التسمية إذا كان تعليل التسمية من الشارع هو الله تبارك وتعالى غير أن اللغة من وضع البشر وصور التعليم منهم ليس بحجة ويمكن دفع هذا الاعتراض ايضا بان قولهم ان اللغه من وضع البشر غير السالم فان ظاهر القران الكريم انها من تعليم الله تعالى لقوله جل شأنه: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾سورة البقرة ، الآية 31 [1]

فإذا كانت اللغات من تعليم الله تعالى في التعليل فيها إنما هو من قبل الشارع جل وعلا.[2]

المذهب الثاني: أن القياس لا يجري في اللغات وهو رأي الجمهور الحنفية والشافعية واختاره الامر وابن الحاجب وغيرهما.

واستدل على ذلك بأن إثبات اللغة من قياس إثبات الأوضاع اللغوية بطريقة محتمل مضمون لأن الوصف التي دارت معه التسمية يحتمل أن يكون على غير مستقلة لها فتعدى التسمية إلى غيره إلى غيره ويحتمل أن يكون إلا يفيد إضافته الى محل السماع فلا تتعداه إلى غيره معتمد ان يكون الا يفيد اضافته وإثبات اللغه بطريقه الإحتمال ممنوع اتفاقا كما استدلوا بالنقد في بعض الصور وهو ان اللغه

[1] سورة البقرة ، الآية 31

[2] نفس الكتاب

لو ثبتت بقياس لا يجب تسمية الخياط والانهار والابار بالقارورة لأن القارورة وهي الزجاجة إنما سميت بذلك لأجل استقرار الماء فيها وهذا المعنى موجود مع أنها لا تسمى بالقارورة.

ولقد ظهر لها الخلاف ثمرة تتمثل في:

هذا الخلاف في تطبيق النصوص التي تشتمل الفاظها على مثل هذه المعاني هل تتناول غير المعنى الذي وضع له اللفظ متى وجدت فيه عله التسميه ام لا تتناوله ،فيسمى عصير العنب خمرا اذا اسكر ولا يسمى كذلك اذا لم يذكر والنبيد ايضا يسمى خمرا لوجود بمعنى الافكار فيه وهو المخامره.

مناقشة ونقش الدليل الاول بان الادلة المثبتة للقياس شرعية والشارع إنما يقصد إلى الشرعيات في مجال القياس في الشرعيات فقط دون اللغويات وأجيب عنه بأنه منقود باعتبار القياس حجة في العقليات مع ان اللغويات واجيب عنه أنه منقود باعتبار قياس حجة في العقليات مع أن الشارع إنما يقصد الأمور الشرعية دون العقلية.

ونوقش الدليل الثاني بان عله التسميه انما توجب التسميه اذا كان تعليل التسميه من الشارع وهو الله سبحانه وتعالى غير ان اللغه من وضع البشر وصدور التعليم منهم لا حجه فيه وانما الحج في قوله تعالى القول الرسول واجيب عنه بان اللغه في اختيار ماهيه من وضع الله تعالى اي انها توقيفيه لقوله تعالى{ وعلم ادم الاسماء كلها}، واستدل بعده المانعون بالنقل في بعض الصور وهو ان اللغه لو ثبتت بالقياس لوجبه تسميات والانهار والابار مثلا للقاروره لان القاروره وهي الزجاجه انما سميت بذلك لاجل استقرار الماء فيها وهذا المعنى موجود في الحياه والانهار مع انها لا تسمى بالقاروره وانما القاروره هي الزجاجه فقط وتلخص هذا الدليل بان ركن القياس فهم المعنى والمعنى غير مفهوم من اللغه ورده عليه ان عدم اجراء القياس في بعض الالفاظ المشاريع لا يستلزم عدم اجرائه في البعض الاخر عند انتقاء المانع.

فمن قال بالقياس اعتبر حكم المسميات الفرعية ثابتة بالنص لا بالقياس يسمى النباش سارق ويقام عليه الحد كما يسمى الائط في وجوب الحد أيضا ويكون حكم المفيد ثابتا

ومن قال بان القياس لا يجري في اللغات اثبت حكم المسميات السابقه لا بالنص ولقد اختلفت الاصوليون بعباراتهم في تعريف القياس بناء على الخلاف السابق هل القياس من فعل المشتهد فهو

مثبت وكاشف هذا الدليل لو هو دليل مستقل والمجتهد مظهر لهذا الدليل وساكتفي بعرض تعريفا واحد لكل مذهب على النحو التالي:

تعريف القياس باعتباره فعل المجتهد عرفه أصحاب هذا القياس بما يثبت أنه عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده فقالوا بأن تعريش القياس هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما.

تعريف القياس باعتباره دليل مستحل عرف أصحاب هذا المذهب القياس بما يثبت أنه دليل مستحيل كالكتاب والسنة نصبه الشارع للدلالة على الأحكام فقالوا بان تعريف القياس هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه.

القياس في اللغة أو القياس من الجانب اللغوي

لقد اتفق جمهور أهل الأدب على أن القياس يجري في اللغات الإمام الرازي والبيضاوي وخالف فيه جمهور الشافعية والحنفية والأمير وابن الحاجب فقالوا لا تثبت اللغة بالقياس ولا يكون حجة فيها

ويلاحظ أنه محل النزاع إنما هو في الأسماء التي وضعت على الذوات لأجل اشتمالها على معان مناسبة التسمية يدور معها الاطلاق وجودا وعدما وتلك المعاني مشتركة بين تلك الذوات وغيرها مثل لفظ الخمر فإنه موضع المتخذ من عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد بسبب الوضع هو اشتماله على معاني مخامرة العقل فهو مشتق من التخمير وهذا المعنى يدور مع التسمية وجودا وعدما في عصير العنب عند المخامرة سمي خمرا وعند عدمها لا يسمى كذلك فهل يصح إطلاق الخمر على غير الخبر المعروف من المسكرات كالنبيذ مثلا لوجود معنى المخامرة فيه ام لا يصح وهل يصح إطلاق السارق على النبش لأخذ الشيء خفيه لان السرقة

مشتقة من افتراق الأعين. والخلاصة أن الاختلاف محصور في الأسماء اللغوية المشتقة من المعاني ففي رأي يجوز وفي رأي الآخر لا يجوز.[1]

[1] كتاب الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي الجزء الاول 714

الادله لقد استدل المجيزون بعدم الادله المثبته لحجيه القياس او باطلاقها دون تقييد فيما يكون القياس حجه في اللغه متى وجدت شرائطه وانت فتمه ونوعه عملا باطلاق الادله ثم ان اسم الخمر مثلا دائر مع صفه الاسكار في عصير العنب وجودا وعدما والدوران طريق من الطرق المثبته للعليه فدل على ان المعنى وهو الاسكار هو العله في اطلاق التسميه فلو لم توجد التسميه عند وجود المعنى لا تخلف المعلول عن علته وهو باطل وحينئذن حيث وجد الاسكار جاز اطلاق الاسم عليه فالخمر يدور مع المخمره وجودا وعدما.

- كما يعرف القياس أيضا وله عدة تعريفات انها وهي في اللغة تقدير الشيء على مثال شيء آخر وتسويته به ولذلك سمي بالكمال مقياسا وما يقدر به النعال مقياسا ويقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه وقيل هو مصدر كست الشيء إذا اعتبرته اقيسه قيسا وقياسا ومنه قيس الرأي وسمي امرؤ القيس الاعتبار الأمور برأيه وذكر صاحب الصحاح وابن أبي البقاء فيه لغة بضم القاف ويقال قوسا هو على اللغة الأولى من ذوات الياء وعلى اللغة الثانية من ذوات الواو.

وفي الاصطلاح حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة كذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني قال في المحصول واختاره جمهور المحققين منه وإنما قال معلوم يتناول الموجود والمعدوم فإن القياس يجري فيهما جميعا.

واعترض عليه أيضا بأن قوله في إثبات حكم لهما شعار بان الحكم في الأصل والفرع ثبت بالقياس وهو باطل فإن المعتبر في ماهية القياس إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر بأمر جامع واعترض عليه بأن إثبات لفظ اول حد للأبعاد وهو ينافي التعيين الذي هو مقصود الحد.

وقال جماعة من المحققين أنه مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زيادة عليه في المعنى المعتبر في الحكم وقال أبو الحسن البصري وهو تحصيل الحكم الأصلي في الفرع لتشابههما فعله الحكم عند المجتهد وقيل إذا خصوص في عموم وقيل إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق [1].به وقيل إلحاق المختلف فيه بالمتفق عليه وقيل الخفي من الجلي وقيل حمل الفرع على الأصل بعض أوصاف الأصل وقيل حمل الشيء على غيره وإجراء حكم أحدهما على الآخر.

[1] حجية القياس بين اللغويين والفقهاء للدكتور عبالهادي بلمهل المركز الجامعي احمد زبانا غليزان ص137

المطلب الثالث :المقارنة بين القياس الاصولي والقياس اللغوي:

لقد امتزجت أبحاث الفقهاء بأبحاث النحويين وإذا كان القياس يعتمد على الظن والظن من الراي فان من الائمة النحو أمثال سيبويه والفراء وأبو علي الفارسي والرماني وابن جني واضرابهم كلهم كانوا معتزلة بل حتى وجدنا في عالم الكتب ما عنوانه "نحات المعتزلة" والاعتزال كذلك يعتمد على الرأي وهذا مثال آخرين دلالة قاطعة على ما أكدنا وهو امتزاج الباحثين فإن مضاء القرطبي قد كان مدفوعا في طورته ان صح التعبير من اعتماده الظاهر وإن لم يكن مخلصا له كل الاخلاص وان كان هذا النحوي قد ثار على بعض أصول النحو كذلك في الظاهريون على بعض أصول الفقه وهذا محمد الخضر حسين الجزائري أحد المحدثين رحمه الله من أئمة الأزهر يضيف الى المكتبة العربية كتابا بعنوان(القياس في اللغة العربية) معتمدا في ذلك على كتب اللغويه ابن جني والفراء والسيوطي في مظهره وهو الازهري المركز عما لقد امتزج البحتان دون أن يعني اليوم الذوبان في الآخر في الفقه اصول كما النحوي أصول بطابع التأثير لا يعني ابدا ان يكون الواحد منها الله على الآخر في وقت أصبح فيه التخصص سعة العصر ولعل ما يؤكد قولنا هذا ما جاء في باب ذكر العلل العربية الإسلامية هي أم فقهية.

واضافة الى ذلك يقوم المجتهد في القياس يبذل وسعه للتوصل إلى حكم شرعي في الواقعة التي يتناولها النص الشرعي بالبيان الى تحقيق المقاصد الكبرى لقد اتفق الأصوليون على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية لأنه يفيد الظن بالحكم والظن كاف فيها واختلفوا في كونه حجة في الأمور الشرعية فذهب الجمهور إلى أن التعبد به جاز عقلا ويجب العمل به شرعا فقط فذهب الجمهور إلى أن التعبد، وقال القفال الشاشي من الشافعية وأبو الحسين البصري من المعتزلة أن العمل به واجب شرعا وعقلا ولا فرق في المذهبين بين أن يكون القياس المنصوص العلة أو غير منصوصة ولا بين أن يكون جليا أو خفيا وذهب القاشاني والنهروان وداود بن علي الأصفهاني إلى أن التعبد بالقياس واجب شرعا في صورتين وفي عدمه ما يحرم العمل به ولا دخل للعقل في الإيجاب ولا في التحريم.

الصوره الاولى: ان يكون حكم الأصل منصوص العلة إما بصريح اللفظ او ايمائه مثل أن يقول الشاعر الخمر حرام للأوسكار.

الصوره الثانيه : أن يكون الفرع بالحكم اولى من الأصل مثل قياس الضرب على التوثيق بجامع الأداء ليثبت له التحريم فإن الضرب أولى بالتحريم من التوثيق لشدة الإيذاء فيه.[1]

وقال ابن حزم الظاهري وأتباعه: أن التعبد بالقياس جائز عقلا ولكن الشرع لم يوجد فيه ما يدل على وجوب العمل به وقال الشيعة الإمامية والنظام في أحد الدوليين عنه أن التعبد بالقياس مجاز عقلا.

شروط القياس

نوع شروط التي تشترط في القياس تبعاً لتنوع أركانه فمنها ما يشترط في حكم الأصل يشترط في العلة ولما كان الأصل وحكمه مرتبطين ويتغير والأصل بشروط خاصة عن حكمه.

شروط حكم الأصل :

أولاً أن يكون حكم الأصل غير مختص به: لأن إختصاص الحكم يمحل ماتع من تعديته الى غير ذالك المحل ويظهر الإختصاص بوجود دليل يدل عليه كالخوصوصيات التي تثبث في الشريعة فهذه لا تتعدى الى غير من تثبث له منها إذا تعدت إلى عير محالها بالمقياس مخالفاً للنص الشرعي الذال على الخصوصية مثال خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم و إختصاصه بأن يجمع أكثر من أربع عصمته لحكم جليلة ومعان سياسية وإختصاصه بالزواج بطريقة الذي قال عليه قوله تعالى { وإمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن ينكحها خالصتا لك من ذون المؤمنين } وإن كلمة خالصة لك دلت على الخصوصية رسول الله لا يصح أن يقاس عليه غيره فيباح له التزوج على الذي أبيح للرسول لا يؤدي إلى إلغاء النص الدال عليه.

ومن ذالك أيضا تحريم الزواج بإحدى نساء الرسول من بعده الذي دل عليه قوله وتعالى

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾سورة البقرة، الآية 244

[1] نفس المرجع السابق

إن هدا الحكم ثبث تكريماً للرسول وتنبيهاً أن منزلته عن ربه منزلةيمكن أن تكون شروط حكم الأصل . [1]للأصل ويقال مثلاً يشترط في الأصل أن يكون الحكم شرعي ثابث بنص أو إجماع كما يشترط ألا يكون مختصاً بحكمه إلى أخد الشروط .

لقد عالجت القضايا لغوية التي ناقشها الأصوليون من أهم القضايا التي تناولتها الدرسات مند علماء أصل الفقه القضايا الدلالية دلالة المطابقة دلالة الإلتزام دلالة التضمن كما حثوا في الاشتقاق وأنواعه وصوره المختلفة والترادف والمشترك اللفضي والمجاز بأنواعه عالجوا ظاهره التباين وألفاظها نحو المشترك المعمل ظاهر الظاهر واللفظ المؤول صنفوا الألفاظ إلى طبيعية عرفية شرعية مجازية مظلقة. في اللفظ بالنسبة لكيفية دلالته على معناه دال بالإشارة ودال بالإقتضاء ودال بالعبارة ودال ب.

وناقشوا أيضا نقل الألفاظ العربية (ألفاظ الشارع) بالمعنى لأن تغيير الألفاظ وتبديلها يؤدي إلى تغيير معانيها ومقاصدها وأمر الشرع الحكيم يقول الغزالي نفل الحديث بالمعنى دون اللفظ جرام على الجاهل بموقع الخطاب ودقائق الألفاظ .

1) وهناك أثر متبادل بين أصول الفقه وأصول النحو مهما يكون من تأثير واضح لأصول النحو في أصول الفقه فإن الأصوليين فاقوا النحاة واللغويين بقضل تدقيقهم وتحليلهم لكثير مكن الظواهر النحوية واللغوية إن الأصوليين متسع جداً والنظر فيه متشبع فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني .

الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي وإستقرار زائد على إستقرار اللغوي ومثال ذلك دلالة الصيغة (أفعل) على الوجوب ودلالة صغة (لا تفعل) على التحريم ودلالة كل واخواتها على العموم والإستثناء.

2) وضع النحاة أصولاً للنحو واللغة تشبه الأصول التي وضعها الأصوليون للفقه السماع للقياس – الإجتهاد – أستصحاب الحال.

عظيمة فلا يحل إيداؤه في حياته ولا بعدمماته أن ذالك تكريماً لزوجاته عليه السلام حتى لا يمتهن من غيره تلك خصوصيات الرسول ومن خصوصيات الصحابة ماهو معقول المعنى ولكن النص على

[1]للدكتور عبد الكريم بن محمد ص23 .24 ماحوذ من دروس مقياس اصول النحو لطالبة السنة الثالثة ليسانس (لسانيات عامة)

الخصوصية تمتع تعديته لغيره وذلك مثل قبول شهادة حزيمة بن ثابت وخدمها وجعلها في مقام شهادة رجولين تكريماً له لكونه إختص بفهم شيء لم يفهمه غيره وحاصل قضية حزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إشترى فلاساً من أعرابي وطلب منه من يتبعه .[1]ليعطيه ثمن الفرس ثم أسرع الرسول عليه السلام وأبطأ الأعرابي فطفقت رجال يعير ضيوف الأعرابي يساومو في الفرس ولا يشعرون أن رسول الله إبتاعه فنادى الأعرابي رسول الله فقال إن كنت مبتاعاًهذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقال النبي حين سمع فداؤه أوليس قد إبتعته منك فقال لا والله ما بعنك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد إبتعته منك فطفق الأعرابي يقول هلم شهيداً فقال حزيمة أنا أِهد بأنك إبتعته فأقبل النبي صلى الله وسلم على جزيمة فقال لم تشهد ولم تكن حاضراً فقال حزيمة صدقتك بما جئت به وعلمت أن لا تقول إلا حقا فقال النبي "ومن شهد له خزيمة فهو حسبه " وفي رواية " أو شهد عليه فحسبه" وفي هذه الرواية جعل الرسول صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة كافية وحدها تكريماً له حيث فهم شيئا لم يفهمه غيره وهو حل الشهادة لرسول الله بناء على إخباره من غيره معانية للنهوى عليه لأنه مصدقا في خير السماء فيكون مصدقاً في خبر الأرض وهذه لحصوصية لم يجعلها لأحد سواه وإن كان أعلى منه منزلة ومن هما إمنع القياس عليها.

ثتنيا: أن يكون حكماً شرعاً: فلا قياس في العقليات لعدم سكان إثباث مناط الحكم في الأصل فلو قيل هذا الشيء حلو فهو حار قياساً على العسل لم سلم هذا العقل لأن كون الحلاوة علة الحرارة تثبث إلبكب ماهو حلو فنده حاراً وإذا اثبت هذا كان هذا بالإستقراء هو الذليل دون القياس وأيضاً قياس في اللغويات.

فلا يصح قياس معنى كلمة على معنى كلمة أخرى وكذالك في النفي الأصلي فهو قياس يكون حكم الأصل فيه نفياً وهذا لا يصح لأن النفي الأصلي لا مناطلة ولا علة حيث لا يكالب من المكلف فلا يكون حكماً شرعياً فلا يقال لا يجب على الحائض قضاء الصلاة التي تركتها أيام حيضها فيقاس عليه قضاء العموم فلا يجب عليها أو يقال لا تجب النفقة على الزوج إدا نشزت زوجته فلا تجب إدا مرضت لعدم الإمتاع بها في الحالتين.

[1] نفس المرجع السابق ص156.157

ثالثاً: أن يكون ثابتاً من الكتاب والسنة بأي طريقة من طرف الدلالة فإذا كان ثابتاً بالإجماع ففي تعديته بالقياس وأيان أولهما أنه يصح تعديته بالقياس لأن الإجماع دليل شرعي مثل الكتاب والسنة فيأخد حكمهما من جواز تعديته بالحكم الثابث غير حمله بين علقت علته .

هي الحكم الثابث بالأجماع بواسطة القياس لأن الإجماع لايلزم قياس إلى يذكر للحكم المجمع عليه وإذا لم تعرف العلة لا يتاتي قياس لأن أساسه يقوم على معرفة علة الحكم الأصل. والذي يبدو لنا رجحانه هو الرأي الأول عدم ذكر مستند الجماع لا يمنع من معرفة العلة إذ لا تتوقف معرفتها على وجود نص دالعليها كما تكون العلة منصوص ، تكون مستنبطة ولها طرق كثيرة تعرف بها من هذه الطرق المناسبة بين الحكم وبين معنى من المعاني الموجودة في محله فإذا عرفت الحكم بالإجماع أمكن البحث عن المعنى الذي يلائم هذا الحكم ويناسبه فإذا وجدنا مكان هو .

خامساً ألا يكون علة الحكم قاصدة على مجل الأصل : فلا تدجد في غيره لأن هذا القصر مانع من التعدية بالقياس إذا أنه لا يتحقق إلا عند الإشتراك محلين في علة لتعدية خكم الأصل إلى الفرع مثال ذلك جواز المسح على الخفين والإكتفاء بهذا المسح عن غسل الرجلين في الوضوء يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر وقصر الصلاة الرباعية للمسافر فإن كلا الحكمين حكم معقول المعنى لأن العقل يمكنه ذالك المعنى الذي من أجله شرع الحكم فيها وأنه دفع المشقة على المسافر دفع الحرج عن الناس إلى أن الله سبحانه وتعالى ربط حكم القصر بالسفر فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ سورة النساء ، الآية 101 [1]

السفر وصق قاصر غلى المسافر ولا يوجد في غيره.[2]

سادساً: ألا يكون الحكم الأصل منسوخاً لأن الحكم المنسوخ : أبطل الشارع العمل به تبطل علته وإذا بطلت العلة أنفي الجامع بين الأصل والفرع وهو مدار القياس فلا وضع القياس على أن تعدته الحكم المنسوخ إعمال للقياس في مقابلة النص العامل وهوباطل.

[1] سورة النساء ، الآية 101

[22] المرجع السابق

شروط الفرع:

1-يكون مساوياً للأصل في علة حكمه: لأن لقد حكم الأصل للفرع والتسوية بينهما في الحكم تعتكد على أنها تساويا في الغلة فإذا لم تتحقق هذه المساواة في العلة تنفى المساواة في الحكم ويتنفى القياس الصحيح وسمي القياس عنده عدم التساوي القياس مع الفارق مثال ذالك أن الأئمة الثلاثة قالوا المشفوع بين الشركاء عند تعدد الشفعاء وإملاق أملاكهم حينها تكون لأاحدهم النصف وللأخرين الربع وللثالث الثمن ثبث فيه الشفعة لكل منهم ملكه قياساً على الثمرة الناتجة من المال للملوك عند تعدد المالك .

العلة وحينئد يمكن تعدية هذا الحكم إلى غير محله متى وجدت لك العلة ولا يحتاج القياس إلى أكثر من ذالك أما إذا كان حكم الأصل ثابتاً بالقياس فالمختار عدم صحة تعدية بالقياس لأنه يستلزم قياسين أحدهما سابق هو الذي فرعه صار أصلاً في القياس والثاني وثانيهما الإثبات الحكم في الفرع فإن كانت العلة في القياسين متحدث فلا فائدة في القياس الثاني خيث أنه يمكن القياس على الاصل لمساواة الفرع الثاني لمخل النص وهو أصل القياس الأول أما إن إختلفت العلة فيها كان القياس الثاني باطلاً لعدم إتحاد العلة بين الأصل والفرع وهو شرط صحة القياس مثال ذلك:

أنه رد النص القرأني بتحريم شرب الخمر في قوله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تذكرون وعلى ذلك هي الإسكار المفسد للعقل فيترتب عليه إيقاع العدواة والبغضاء والصد عن ذكر الله قيس عليه النبيد الذي لعلة الإسكار فلو ظلت يقاس نبيد التمر على نبيد الزبيب فيكون حرام الإسكار لم يكن هذا القياس فائدة لأن الأصل وهو الحمر موجود فيقاس عليه سائر الأنبيدة والأشربة المسكرة كما أننا لوجوزنا القياس للتسلسل وجاء قياس ثالث واربع وقاسسه مع أنه لا حاجة إلى تعدد ذالك الأقيسة .

أما إذا إختلفت العلة فيكون القياس الثاني باطلاً مثاله أنه ثبث بالنص أن الزواج يعني يعيب الجب في الرجل لأنه صفوت للإستمتاع بالمرأة فقاس الفقهاء على الجب راق المرأة في فسخ النكاح لأنه صفوت للإستمتاع فإدا جا ء بعضهم فقاس الجدام على الرفق لا تحركهما في كل منهما عيب في عقد البيع فسيترك أيضاً في أن يفسخ بها الزواج كان هنا قياساً بين أحدهما قياساً الرفق على الجب والعلة فيها تفويت الإستمتاع والحكم فسخ الزواج فيها والثاني قياس

الجذام على الرفق والعلة فيه أن كلا منهم يفسح البيع به والحكم ونسخ الزواج فلما إختلفت فيها العلة يكون القياس الثاني باطلا الأن النص لم يفتح الزواج بالجب إلا لكونه مفوتاً للإستمتاع وهذه العلة غير موجودة فرع القياس الثاني كما أن الجب هو الأصل في القياس الأول ولا يوجب فسخ عقد البيع فيما إذا كان البيع رقيقاً لأنه لا يتنافى مع الحدمة بل يجعله متوتفراً ومما يسير مهمته .

رابعاً: أن يكون خكم الأصل معقول المعنى أي ما يستطيع العقل إدراك علته التي من أجليها الشرع سمي القياس على العلة التي يقف العقل عليها ولكي يتمكن المجتهد من تغدية حكمها من الأصل إلى غيره من المحال التي تحقق فيه تلك العلة فإذا كان الحكم لا يستطيع العقل إدراك علته فإنه يمنع القياس .

بيان ذلك أن الله جلت قدرته قد شرع الأحكام لعلل ومقاصد وإقتضت حكمته أن يعلم بعض تلك العلل والإيرشد إليها لا ينص ولا بأمارة ليختبر عباده بالتكليف فيها من غير أن يعقلوا لها بعنى وهذه الأحكام هي المسمات بالأحكام التعبدية كتحديد عدد الركعات في الصلوات وكونها ركعتين في الصبخ والابعة في العصر وثلاثة في .المغرب وكمقادير الزكاة في الأموال وأنها في النقدين ربع العشر والعشرأو نصفه في الزروع والثمار ومنها الطواف بالبيت الحرام وكونه أربعة أشواط ومقادير االحدود والكفارات والسعي بين الصفا والمروة على الطريقة المطلوبة .

فإنها تقسم الملك بجامع أن كلا من الأحد بالشفعة وللثمرة حق من حقوق الملك وتابع من توابعه .

حامساً ألا يكون في الفرع نص أو إجماع بذل على حكم مخالف للقياس لأنه لوكان كذالك يكون القياس معارضاً للنص أو الإجماع وكل قياس من هذا النوع يكون باطلاً فمثال القياس الذي يوجد في الفرع نص محالف لو قسنا كفارة اليسن على كفارة القتل الخطأ في عدم إجراء عنق العبد الكافر فيها لحامع أن كلاً منهما كفارة ذنب فإنه قياس لا يصح لأن كفارة اليمين ورد فيها نص مطلق يفيدمؤمنة كانت أو كافرة هوعتق رقبة

قوله تعالى﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥ ﴾ .سورة البقرة الاية

وقال أيضا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾سورة الجمعة الاية 9

سادساً: ألا ينعدم حكم الفرع في الثبوث على الحكم الأصل فلا يصح قياس الوضوء على التيمم في إنشطار التشبه بجامع أن كلا منهما تطهير حكمي لأن شرع الوضوء كان قبل شرع التيمم فقد شرع الوضوء قبل الهجرة والتيمم بعدها .

رابعاً: أن يتساوى الفرع مع الأصل فلا يصح للقياس عند تفاوتهما واهذا بطل القياس الوضوء على التيمم بجامع أن كلا منهما طهر لأن الوضوء غير مساوي للتيمم من جهة أنه مطعهر بنفسه لأن يكون بالماء وهومزيل للأوساخ والأخباث أما التيمم فهو غير منظف لكونه بالتراب والتراب ملوث ولكن الشارع إعتبره مطهراً عند قصد أداء الصلاة وعند فقدان الماء أو التضرر من إستعماله فلم يتساويا أحدهما على الأخر.نرى من خلال

ذلك أن القياس اللغوي أوسع مما هو عند الأصوليون وهوفرق طبيعي لأن قياس الشرعي مرتبط بإستنباط حكم في غيبة النص الصريح ولأنه قياس الشرع مع وجود في المنطوق به بخيث يتفق في الأخير مع الكتاب والسنة والإجماع بخلاف أهل اللغة هم غير محدودين بهذا الحدود والحوائل وثمة فرق أخر هو أن المعنى في القياس الشرعي مطرد وفي اللغوي غير مطرد فإن النتج لا يسمى خمراً وإن كان يحمر العقل والدار لا تسمى قارورة وإن كانت الأشياء تستقر فيها والغراب لا يسمى أباق وإن إجتمع فيه البياض والسواد، فليس القياس لأن وظيفة كل واحد تختلف عنها في الأخر وإن كانت صفة الإطراد لاحقة بالقياس الشرعي الذي يجري حكم الإطراد في جميع الجالات المنفصلة فإن القياس اللغوي لا يجري هذا المجرى لأن مجال تحركه أو مع من أصوات ومفردات وتراكيب ودلالات وأية ذالك أنه وفي كل واحدة يضيف القياس إلى اللغة مانفى به كما بنى القياس بخلاف الشرعي فإنه يكون صحيحاً إذا كانت

العلة في الحكم المنصوص لحكم المسكوت عنه أما القياس الحقيقي عندهم فمنطوق الاية الآية ينهي المؤمنين عن البيع وقت الصلاة لإشتراك العلة من شراء المانعة هي الشغل عن الصلاة وغير البيع يأخد حكم البيع لإشتراك العلة من شراء وعقود أخرى مسكوت عنها ولم تذكر وإذا كان كلام اللغوين في معمله صالح لأن قياس عليه غيره فإن الأمر ليس كذ مند الأصولين إذ توجد بعض الحكام مختصة بالأصل لا تتعداه إلى غيره ومثال ذالك قصر الصلاة الرباعية للمسافر الثابث بقوله ﴿ ا وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾سورة النساء الاية 101[1]

المطلب الثالث : المقارنة بين القياس الاصولي والقياس اللغوي:

لقد امتزجت ابحاث الفقهاء بابحاث النحويين واذا كان القياس يعتمد على الظن والظن من الراي فان من الائمه النحو امثال سيبويه والفراء وابو علي الفارسي والرماني وابن جني واضرابهم كلهم كانوا معتزله بل حتى وجدنا في عالم الكتب ما عنوانه "نحات المعتزله" والاعتزال كذلك يعتمد على الراي وهذا مثال اخرين دلاله مقاطعه على ما اكدناه وهو امتزاج الباحثين فان مضاء القرطبي قد كان مدفوعا في طورته ان صح التعبير من اعتماده الظاهر وان لم يكن مخلصا له كل الاخلاص وان كان هذا النحوي قد ثار على بعض اصول النحو كذلك في الظاهريون على بعض اصول الفقه وهذا محمد الخضر حسين الجزائري احد المحدثين رحمه الله من ائمه الازهر يضيف الى المكتبه العربية كتابا بعنوان(القياس في اللغة العربية) معتمدا في ذلك على كتب اللغويه ابن جني والفراء والسيوطي في مظهره وهو الازهري المركز عما لقد امتزج البحتان دون ان يعني اليوم الذوبان في الاخر فللفقه اصول كما النحوي اصول فطابع التاثير لا يعني ابدا ان يكون الواحد منها اله على الاخر في وقت اصبح فيه التخصص سعه العصر ولعل ما يؤكد قولنا هذا ما جاء في باب ذكر العلل العربيه اسلاميه هي ام فقهيه.

[1] سورة النساء الآية 101

واضافه الى ذلك يقوم المجتهد في القياس يبدل وسعه للتوصل الى حكم شرعي في الواقعة التي يتناولها النص الشرعي بالبيان الى تحقيق المقاصد الكبرى لقد اتفق الاصوليون على ان القياس حجه في الامور الدنياويه لانه يفيد الظن بالحكم والظن كاف فيها واختلفوا في كونه حجه في الامور الشرعيه فذهب الجمهور الى ان التعبد به جاز عقلا ويجب العمل به شرعا فقط فذهب الجمهور الى ان التعبد، وقال القفال الشاشي من الشافعية وابو الحسين البصري من المعتزله ان العمل به واجب شرعا وعقلا ولا فرق في المذهبين بين ان يكون القياس منصوص العله او غير منصوصها ولا بين ان يكون جليا او خفيا وذهب القشاالني والنهرواني وادود ين علي الاصفهاني الى ان التعبد بالقياس واجب شرعا في صورتين وفي عدمهما يحرم العمل به ولا دخل للعقل في الايجاب ولا في التحريم .

الصوره الاولى: ان يكون حكم الاصل منصوص العله اما بصريح اللفظ او بايمائه مثل ان يقول الشاعر الخمر حرام للاسكار.[1]

الصوره الثانيه : ان يكون الفرع بالحكم اولى من الاصل مثل قياس الضرب على التاثيق بجامع الاداء ليثبت له التحريم فان الضرب اولى بالتحريم من التاثيق لشده الايذاء فيه.

وقال ابن حزم الظاهري واتباعه: ان التعبد بالقياس جائز عقلا ولكن الشرع لم يوجد فيه ما يدل على وجوب العمل به وقال الشيعه الاماميه والنظام في احد الدوليين عنه ان التعبد بالقياس مجاز عقلا.

[1] حجية القياس بين الغويين والفقهاء للدكتور عبد الهادي بلمهل المركز الجامعي احمد زبانا غليزان ص

المبحث الثالث:

التطبيقات على القياس الأصولي والقياس اللغوي

المبحث الثالث : التطبيقات على القياس الأصولي والقياس اللغوي

المطلب الأول : تطبيقات على الأصول

أمثلة بيانية من القراءن الكريم مثال قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ سورة المائدة، الآية 90 [1]

والاية نص صريح في تحريم الخمر فكيف نقيس عليها النبذ مثلا تطبيق أركان القياس الاربعة كمات 90ذكرنا

1-الاصل المقيس عليه الخمر

2-الفرع المقيس النبيذ

3-حكم الاصل تحريم الخمر

4-العلمة الجامعة الاسكار

فتعدي حكم الاصل وهو الاسكار من الخمر الى النبذ لاشتراكهما في نفس العلة الاسكار وعليه خمر شرب النبذ بالقياس

ومعلوم انه صح الحديث لم يصل الى بعض الفقهاء أوصله ولم صح عنده لكان التحريم قد جاء بالقياس

مثال : قال الله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب النساء 24

هذه الاية في حد الزنا على الامة فيقاس عليها العيد الجامع الرق بينهما .[2]

وقد وردت اللغة لسانا بمعنيين اولا الاية قوله تعالى :﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ ﴾البلد8 [1]

[1] سورة المائدة، الآية 90

[2] فقه اللغة وطرق نحوها القاهرة كلية دار العوم 3991ص 73سورة البلد 8-7

وقوله أيضا فاذا ذهب الخوف سلقوكم بالسنة حداد اشحة على الخير وثانيا قوله وما أرسلنا من رسول الا بلسان قوله لبيين لهم وقوله وهذا كتاب مصدقا لسانا عربيا "

وقوله ايضا : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾سورة الروم الآية 22[2]

وقال أيضاً :

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ سورة النحل الآية 116[3]

أياته خلق السموات والارض و والوانكم[4] ان في ذلك لآيات للعالمين فاختلاف الالسنة اشارة الى اختلاف اللغات و الى اختلاف النغمات فان لكل انسان نغمة مخصوصة يميز ها السمع كما ان له صورة مخصوصة يميزها البصر اللغة العربية (نشأتها ومكانتها في الاسلام واسباب بقائها نور الله كوثر ميزان احمد ابو الهيجاء محمد سالم العتوم ص 46/1

تطبيق أركان القياس الاربعة على الاية .

1-الاصل (المقيس عليه) الامة

2- الفرع (المقيس) العبد

3-حكم الاصل تنطبق حد الزنا على الامة

4-العلة الرق

تطبيقات القياس اللغوي

[1] سورة البلد، الآية 08

[2] سورة الروم ، الآية 22

[3] سورة النحل ، الآية 116

[4] ابراهيم 4

المطلب الثاني : تطبيقات على القياس اللغوي

لجأ اللغويون العرب الى القياس في جميع مجالات اللغة الاربعة فطبقوا القياس في مجال الاصوات والصرف (الصبغ) والتركيب النحوي او الدلاة على خلافغ بينهم

أ) أما في مجال الاصوات اللغوية فقد استخدم نحاة العربية القياس كأمل من أصول استنباط قواعد الاصوات فقد حكموا بقياسة غالب التبادلات الصوتية التي ترد في اللغة العربية وكذلك قواعد التشكيل الصوتي وكان من أهم نماذج القياس في مجال الاصوات عندهم : 1-قواعد الاعلال و البدال

2-قاعدة تنافر الحروف يقع اذا تركب الكلام من مخارج متقاربة وقواعد

3-قاعدة لابد من وجود حروف الذلاقة ضمن حروف الانبية الرباعية و الخماسية

4-قاعدة مجاوزة الحرف للحرف بترتيب معين بتقدم حرف وتأخر حرف ومن أشلة

ذلك النون لا تتقدم الراء) الزاي لاترد بعد الدال) والشين لا تأتي بعد الام الى مع الاشارة الى ما خرج عن القياس فوصفوه بالشذوذ و الوقوف الى حد السماع

ب- وأما مجال الصرف الكلمة المفردة فقد دخله القياس كذلك درجة أقوى من المجال الاول فألقوا فيه علما خاصا سموه الصرف وعرفوه بأنه علم بيأصول تعرف بها احوال ابنية الكلم التي ليست باعراب وفيه تطوقوا الى سائل متنوعة متعددة ووصفوها بالقياسة كقولهم بقياسة صياغة فعل المضارع وفعل الامر من المصدر وقياسية المشتقات

-مأخوذمن القياس في اللغة العربية ودي سوسير مفاهيم وتطبيقات دكوري ماسير عضو هئية التدريس في كلية اللغات جامعة المدينة العالمية ماليزيا المسماة بالاشقاق الاصغر وكذلك ذهبوا الى قياسية كثير من انواع الجموع وصفر التصغير و النسب .[1]

[1] ماخوذ من القياس في اللغة بين علماء العربية ودي سوسير مفاهيم وتطبيقات دكوري ماسير عضوهيئة التدريس في كلية اللغات جامعة المدينة العالميةماليزيا

مجال التطبيقات عند الغرب وأم مجال تطبيق القياس لدى الغرب فنجدهم في ذلك على طرئق فقد فمنهم من جعل جميع التبادلات الصوفية بمثابة قوانيين عامة مطلقة على جميع الكلمات التي تحتوي على أصوات معينة في كل زمان مقررين في ذلك أن الطريقة الوحيدة لدراسة اللغة هي دراستها تاريخيا وكما كان عليه الحال عند النحو بين الحد الذين انطلقوا من قانون غريم الى قرار بأن الى جانب التغيرات الصوتية هو العمل الكبير المتسبب في تطور اللغات و العملية التي القياس تنقل بها اللغات من حال النظام معين الى اخرى .

وأما أصحاب الاتجاهات الوصفية فلم يتطرقوا الى القياس الى في مجال الصرف صغ الكلمة المعنية واما مجال الاصوات فلم يرد بالدرجة الاولى على القياس في الصبغ كما في تعريف دي سوسير للقياس بأنه صغة على سؤال صغة أوضع أخرى طبقا لقاعدة معلومة وعرفة مندريس بأنه العملية التي بها يخلق الزهن صغة او كلمة او تركيبا تبعا لنموذج معروف وكذلك نجد الامر عند اللساني الفرنسي العاصر جورج مورتين حيث عرف القياس بأنه العلاقة المتشابهة الواقعة بيين الابنية او الانظمة النحوية وقال ايضا هو العلاقة الجديد بين وحدة متكبرة ووحدة موجودة بالوضع من نفس النوع واما جنب التركيب (النوح) وان رأى دي سوسير ضرورة مراعاته في عملية القياس فلم يلق له العناية والاهتمام لغدر الوصف خارج حدود الكلام ولتعلق .[1]

مثال (ركوبة / حلوبة)

[1] عثمان بن جني (ابو الفتح)تحقيق محمد علي النجار الخصائص (بيروت) لبنان –المكتبة العلمية) ج2 /145

الخاتمة

الخاتمـــــة :

وفي الاخير الحمد لله تعالى بنعمته تتم الصالحات على ان وفقني ويسرلي على اتمام هذا البحث واشكره على مامدلي من العون فله الحمد والثناء انه ولي ذلك والقادر عليه .وفي ختامه اسجل بعض النتائج التي توصلت اليها وكذلك بعض التوصيات .

اولا:النتائج

-القياس عملية ذهنية منهجية تتم فيها اثبات حكم الاصول للفروع بعلة جامعة

-تاثر القياس النحوي بالقياس الاصولي كل التاثر فالقياس الذي استعان به الفقهاء في استنباط الاحكام الشرعية استعان به النحويون وجعلوه واحدا من اهم اصولهم .

-القياس النحوي له اتصال قويا ووثيقا بالقياس الاصولي وكل واحد يكمل الاخر

التوصيات:وقد اوصت الدراسة بما يلي :

1)-هناك وقف باللغة عند حد السماع وانكر القياس فلابد من دراسة منكري القياس.

2)-توجيه الدراسين لدراسة الخلاف في مسالة القياس دراسة مفصلة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

1القران الكريم

2 ابن منظور لسان العرب دار الفكر ط 1410-1990

3 ابراهيم مصطفى واخرون في الهجم الوسيط مجمع العربية

4 محمود سليمان ياقوت اصول النحو العربي دار المعرفة 2000

5 البستيل طرقه بين العبد وقد رواه ابو زيد في الوارد

6 ابن السراج الاصول تحقيق عبد الحسن الفكي مؤسسة

7 الزياجي الايضاح في علل النحو تحقيق لي احمد دار الامل الاردف

8 السبوطي الاقتراح

9 لبن جني الخصائص ومابعدها

10 محمود سليمان ياقوت اصول النحو العربي دار المعرفة

11 مطبوعة دروس مقياس اصول النحو لطالبة السنة الثالثة ليسانس السانيات عامة للدكتور عبدالكريم بن محمد

12 حجية القياس بين الغويين والفقهاء لعبد الهادي بلمهل المركز الجامعي احمد زيان غليزان

13 اصول الفقه الاسلامي الدكتور بدران ابو الغيتين بدران استاد وزئيس قسم الشريعة سايقا بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية

14 ماخود من مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكاديمية

15 مختصر ابن الحاجب

16 المعتمد في اصول الفقه

17 الوصول الى الاصول

18 قواطع الادلة في الاصول

19) اصول الفقه الاسلامي للكتور وهبة الزحيلي الجزء الاول

20)-القياس اللغوي واثبات الاحكام الشرعية به دراسة اصولية مقارنة للباحث الدكتور اسامة عدنان بن العثمنين استاذمشارك في جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

21)-انظر الاعراب في جدل الاعراب ولمع الادلة

22)-اصول النحو العربي في نظر النحاة وراي ابن مضاء وضوء العلم الحديث لمحمد عيد

23)-دراسات حول الاجماع والقياس للدكتور محمد شعبان محمد اسماعيل الاستاذ بجامعة ام القرى بمكة المكرمة

24)-عبد الوهاب خلاف علم اصول الفقه دار القلم ط8

25)-علم اصول الفقه للشيخ خلاف

26)-الوسيط في اصول الفقه الاسلامي

27)-رواه احمد في المسند 49/1والبيهيقي في سنة (221/6)والدار قطني 96/95/4.

28)-اصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي كلية الشريعةالكتاب 701 الطبعة الاولى 1406هـ-1686

29)-مدخل الى القياس الاصولي لابحاث منيرة علي صالح ال مناجي

30)-ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الهدى عين مليلية الجزائر

31)-القياس في اللغة بين علماء العربية ودي سويسر مفاهيم وتطبيقات دكوري عضو هيئة التدريس في كلية اللغات جامعة المدينة العالمية ماليزيا.

الفهارس

فهرس الآيات :

رقم الآية	الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
01	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ...	النساء ، 59	27
02	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ..	الحشر ، 02	27
03	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ	المائدة، 90	56
04	﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ...	النساء ، 101	49
05	﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ	البقرة، 244	46
06	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ	البقرة،43	30

فهرس الآحاديث :

طـرف الحـديـث	الراوي	الصفحة
لا ضرر ولا ضرار	ابن ماجة	30
ليس للقاتل من الميراث شيئ	النسائي والدار القطني	39

الابيات الشعرية :

الرقم	البيت الشعري	القائل	رقم الصفحة
01	انما النحو قياس يتبع	الكسائي	14
02	اضرب عنك الهموم وطارقها	طرفة بن العبد.	18

فهرس الأعلام :

أسم العلم	رقم الصفحة
الكسائي	14
الزجاجي	21
سيبويه	44

فهرس الموضوعات :

إهداء
شكر وتقديرج
مقدمة : ..... أ
المبحث الأول :.....10
مفهوم الأصول واللغة 10
المطلب الأول : لغة واصطلاحاً 5
المطلب الثاني : اللغة..... 7
المطلب الثالث : القياس 8
المبحث الثاني:.....15
القياس الأصولي والقياس اللغوي.....15
المبحث الثاني : القياس الأصولي والقياس اللغوي 16
المطلب الأول : القياس اللغوي.....16
المطلب الثاني: القياس الأصولي.....20
المطلب الثالث :المقارنة بين القياس الاصولي والقياس اللغوي:.....33
المبحث الثالث:.....43
التطبيقات على القياس الأصولي والقياس اللغوي 43
المطلب الأول : تطبيقات على الأصول 44
المطلب الثاني : تطبيقات على القياس اللغوي.....46

الخاتمـــة : 49
قائمة المصادر والمراجع : 51
فهرس الآيات : 54
فهرس الآحاديث : 55
الابيات الشعرية : 56
فهرس الأعلام : 57
فهرس الموضوعات : 58